

ضوابط الإفتاء ومراجع الفتوى

عند السادة المالكية

بقلم

الشيخ محمد الحنفي وادي الرحمة
الطايطي الهنائي



منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

ضوابط الإفتاء ومراجع الفتوى عند السادة المالكية

إعداد

الشيخ محمد الحنفي وادي الرحمة الطاطي الهنائي

(عضو المجلس العلمي المحلي بتارودانت

وفقيه مدرسة اكبين العتيقة)

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية

على مذهب السادة المالكية

الطبعة الأولى

2022.1443

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضوابط الإفتاء ومراجع الفتوى عند السادة المالكية

بقلم

الشيخ محمد الحنفي وادي الرحمة الطاطي الهنائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضوابط الإفتاء ومراجع الفتوى عند السادة المالكية

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد نبيه وعبدته. وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه من بعده.

أما بعد: فإن هذه المشاركة المتواضعة يتكون عناونها من شقين: الأول، ضوابط الإفتاء ويتكون من مقدمة تمهيدية تتضمن أن الشريعة فيها بيان حكم كل ما يصدر من المكلفين، وأن المكلفين يتفاوتون في طريق الوصول إلى معرفة هذا الحكم الشرعي، ثم بيان ضرورة الفتوى وحكمها في الشرع، ثم بيان خطورتها وأهميتها، ثم بعد ذلك انتقلت إلى بيان ضوابط الإفتاء ومعالمتها؛ ولخصتها في عشرة ضوابط.

والشق الثاني وهو: بيان مراجع الإفتاء؛ نبهت فيه على أن المقلد لا يحل له الإفتاء في الشريعة لأنه غير عالم بحكم الشرع وإن كان طالب علم فحكمه الرجوع إلى الكتب المعتمدة في الفتوى مراعيًا في ذلك سلمية الحكم المعتمدة فلا يفتي بالقول الأدنى مع وجود قول أعلى منه في سلمية الأحكام

ثم بعد ذلك نبهت على المصادر المعتمدة وذكرت في ذلك نيفا وعشرين عنوانًا كنماذج لتلك المصادر؛ وإليكم التفصيل.

✓ المقدمة:

لا خلاف فيما أعلم بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم أن للشرعة الإسلامية في كل ما يصدر من الناس من قول أو فعل حكماً من الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة وهي: الوجوب؛ والاستحباب، والحرمة؛ والكراهة؛ والجواز، ومن ثم حكى شهاب الدين القرافي في كتاب: " الفروق " في الفرق الثالث والتسعين عن حجة الإسلام الغزالي في إحيائه، وعن الإمام محمد بن إدريس الشافعي: إجماع العلماء، على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه⁽¹⁾ وذلك إما باستفراغ الوسع والطاقة في استنباطه من الأدلة إن كان عالماً بالأدلة وأقسامها وشروطها، وتحققت فيه صفة الكفاءة والأهلية لذلك، في كل ما يعرض له من المسائل في جميع الأبواب الفقهية، كما هو شأن كبار الأئمة المجتهدين، وإما بالتخريج على نصوص إمام من أئمة المذاهب المعروفة عند أهل السنة، الذين دونت المؤلفات في جمع أقوالهم وآرائهم وسار الناس عليها، ممن أخذ نفسه بتقليده منهم لاعتقاده صحته إن كانت لديه الطاقة العلمية على أن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه، لوجود الجامع بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، أو لدخوله تحت عموم ذكره الإمام أو قاعدة قررها، وإما بالاستنباط من النصوص الشرعية بشرط ألا يخرج عن طريقة إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه، وإما باستفراغ الجهد في ترجيح قول من أقوال المذهب وأئتمته على قول آخر، أو أقوال متعددة، إن كان لديه من القواعد العلمية، ما يعرف به مراتب الأقوال، ويعلم به الصحيح الجاري على مذهب إمامه، من السقيم الخارج عنها، وما يعرف به ما يقدم وما يؤخر عند التزاحم إن كان ممن بلغ مستوى درجة مجتهد الفتوى، ولكن من وقف جهده عند هذا الحد الأدنى من الاجتهاد، لا يكتفي بمجرد وجود الحكم في قول من بين أقوال متباينة لأهل العلم، بل يتحرى ما هو أرجح منها تبعاً لقوة الدليل، ومن لم يبلغ درجة من درجات الاجتهاد التي أشرنا إليها، فحكمه هو

(1) : كتاب الفروق ج: 2 ص: 148 طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف للمملكة السعودية 2010

الرجوع إلى من يطمئن إلى رسوخ علمه، وإلى قوة دينه، وإلى اعتداله، وبعده عن الغلو والتسيب، فيسأله عن حكم الشرع في مشكلته، ولا يجوز له شرعا أن يعمل في كل ما يجهل فيه حكم الشرع بهواه، أو حسب رأيه، أو رأي من ليس من أهل العلم والفتوى لقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** (2) ولا عذر له في الإعراض عن سؤال العلماء الأكفاء، حياءً أو كسلاً أو كبرا، لأن الله تعالى يقول: **(فاسئلو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** (3) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في شأن قوم أهملوا السؤال في واقعة حدثت لهم، ترتب عليها قتل امرئ مسلم: **(قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال)** (4).

(2): سورة الإسراء؛ الآية: 36

(3): سورة الأنبياء؛ الآية: 7

(4): رواه أبو داود: 336 في الطهارة باب في المجرع يتيمم والدارقطني 1/ 349 / رقم الحديث 729 في الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح؛ والبيهقي في الكبرى 1 / 228 من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر؛ قال الدارقطني: قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة ولم يروها عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي؛ وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب؛ أخرج ذلك أبو داود (341) وابن ماجه (572) وأحمد (3057) والدارمي: 1/ 210 رقم 752؛ وابن خزيمة (273) وابن حبان 1314؛ والدارقطني في السنن (730) والحاكم: 1/ 165 وقال بشر بن بكر ثقة مأمون؛ وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ انظر الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة محمد أحمد الداه الشنقيطي دراسة وتحقيق للدكتور علي ابن حمزة العمري المشرف العام لمعهد مكة المكرمة بجدة ج: 1 دار ابن حزم؛ وقوى إسناده أيضا ورد حجة من ضعفه الحافظ ابن حجر في: التلخيص الحبير ج: 1 / 228 / 230 ؛ وابن الملقن في البدر المنير ج: 2: 625 / 629؛ وانظر جامع الأصول 7 / 263 / 264 .

✓ حكم الفتوى:

فمن هنا ندرك أن الناس في كل زمان ومكان لا يستغنون عن الفتوى الصحيحة في أمور دينهم ودنياهم، فحاجتهم إلى معرفة حكم الله في كل ما يعرض لهم في الحياة أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، ولهذا قرر الفقهاء رحمهم الله في كتب الأحكام أن خطة الإفتاء من فروض الكفايات التي يجب على الأمة بالتضامن أن تعد من أبنائها من يقوم بها، وأن يكون لديها العدد الكافي بحيث يلبي حاجاتها في كل بلد من البلدان، فهذا الإمام أبو المودة خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله على سبيل المثال، يدرج الفتوى ضمن قائمة الواجبات الكفائية، في أول باب الجهاد من مختصره المشهور⁽⁵⁾، وكذلك آخرون قبله وبعده، فلا يجوز للأمة أن تحمل هذا الأمر حتى يعدم فيها من يجيب عن استفتاءات الناس في كل ما يعرض لهم من المشاكل التي يفرزها واقع عصرهم باستمرار.

وقد تكون الفتوى على المفتي المؤهل فرض عين في بعض الحالات، كما إذا لم يوجد في منطقته غيره ممن يتمكن من الإجابة، أما إذا وجد فيها غيره من أهل العلم والعمل فلا يتعين عليه الإفتاء والحالة هذه، بل له إن شاء أن يفتي من استفتاه، وله أن يحيله على غيره كما كان غالب علماء السلف يفعلون، كما لا تتعين الفتوى على المفتي إذا منع مانع من الجواب، كأن تكون المسألة غير واقعة، أو غير مهمة لا نفع فيها للسائل.

(5) انظر متن المختصر ص 103 دار الفكر 1392 هـ 1972 م

✓ خطورة الفتوى وعظم شأنها

لا ريب أن مهمة الفتوى من أعظم الأعمال خطراً، فهي مسؤولية جسيمة، ذلك أن المفتي كما يقول الحافظ ابن القيم وغيره مخبر عن الله ⁽⁶⁾، يعني أنه مخبر عن شرعه وأحكام دينه، فمقامه مقام التوقيع عن الله عز وجل، أو كما يقول الشاطبي: (المفتي قائم في الأمة مقام رسول الله)؛ يعني أن مقامه مقام النيابة عن رسول الله، فهو القائم على تركة النبوة بالحق؛ بينها للناس ويعلمها لهم من غير تحريف ولا تغيير.

فبمقتضى ذلك كله، يجب على من وضعته الأقدار موضع الفتيا، أن يشعر بثقل هذه المسؤولية المتعلقة بالتحليل والتحريم على الناس باسم الله تعالى، وباسم رسوله عليه الصلاة والسلام، فعليه ألا يصدر الفتوى في الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام إلا بعد التحري والمبالغة في تحرير المناط، وإلا دخل في هذا الوعيد الرباني المخيف، وهو قوله تعالى: **(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب؛ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)** ⁽⁷⁾؛ قال الحافظ جلال الدين السيوطي في "الإكليل" عند هذه الآية: أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نصره، قال: قرأت هذه الآية في سورة النحل؛ **(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم...)** الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا ⁽⁸⁾.

وقال الإمام المفسر محمد بن أحمد بن جزى الكلبي في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: يدخل فيها كل من قال هذا حلال أو حرام بغير علم ⁽⁹⁾. اهـ

(6) إعلام الموقعين ج4 ص 133 ، ونص كلام ابن القيم : " فالحاكم و المفتي والشاهد كل منهم مخبر عن الله "

(7) : سورة النحل الآية: 116

(8): الإكليل في استنباط التنزيل ص: 164

(9): كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي ج: 1 ص: 164 دار الفكر

وقال الحافظ ابن كثير: ويدخل في هذا -أي في عموم الآية - كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه⁽¹⁰⁾، وقال ابن الصلاح: وهذا شامل بمعناه، من زاغ في فتواه فقال في الحرام هذا حلال، أو في الحرام هذا حلال أو نحو ذلك⁽¹¹⁾. اهـ

وهذا ما جعل كثيراً من كبار علماء السلف الصالح -مع ما آتاهم الله من العلم والتقوى - يتهيبون الفتوى، خشية أن يقولوا في دين الله برأيهم، وأن يزيدوا فيه ما ليس منه، قال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، ويسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه.

وقال الإمام القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: أدركت مشايخنا من أهل العلم، يكرهون الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير، وكان الربيع بن خيثم، - وهو من فضلاء التابعين - يقول: إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه فيقول الله له كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه وهو من كبار التابعين وفقهائهم بالكوفة يحدث عن أصحابه، أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به، فأما أن يقولوا هذا حلال، وهذا حرام، فما أعظم هذا؛ ومثل هذا يروى عن مالك وأبي حنيفة وسائر أئمة السلف رحمهم الله⁽¹²⁾.

(10) : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج: 2 ص: 1048 طبعة دار الفكر

(11): آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: 85 تحقيق د/ الموفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة مكتبة العلوم والحكم ط: الأولى 1986

(12) : انظر الأم للشافعي؛ 7 / 318 والجزء الثاني من كتاب: جامع بيان العلم وفضله؛ ص: 179

✓ ضوابط الإفتاء

ونظراً لخطورة الفتوى وأهميتها في نظر الإسلام وحياة المسلمين، حدد لها العلماء الشروط اللازمة التي لا يحل أن يقتحم حماتها إلا من توافرت فيه، وقد تناولها الأستاذ الفاضل سيدي محمد بوبلي مشكوراً بالشرح والبيان قبلي، فلا حاجة لتكرارها كما حددوا لها كذلك معالم وضوابط مهمة، لا بد للمفتي من الانضباط بها وإلا وقع في الخطأ المؤكد وأهم هذه الضوابط عشرة ضوابط.

الأول: أن تصدر من أهلها

وأول هذه الضوابط المهمة والمعالم البارزة المحددة لسلامة الفتوى من الخطأ عند العلماء صدورها من أهلها، بأن تصدر ممن توفرت فيه شروط المفتي التي سبق بيانها في العرض السابق قبلي؛ والمفتي أو الفقيه أو العالم في مصطلح علماء الأصول وإليهم المرجع في هذا الباب؛ هو: المجتهد الذي يملك أدوات الاجتهاد ولو الحد الأدنى من ذلك لأن الاجتهاد درجات، بأن يكون كما سمعتم أنفا عالماً بالقرآن ووجه تأويله، وبالحدِيث وعلمه ومعانيه حتى يعطي كل حديث حقه وأن يكون بصيراً بأقوال الصحابة عارفاً بمواقع الإجماع، ومواطن الخلاف حتى لا يدعي الإجماع في مواطن الخلاف وبالعكس وإلى هذا يشير ابن عاصم في نظمه إبهاج العقول لمن يريد الأخذ في الأصول⁽¹³⁾:

والشرط في المفتي شروط المجتهد لدى الذين أوجبوا أن يجتهد

يعني أن المفتي ويرادفه العالم أو الفقيه يشترط أن تتوافر فيه شروط المجتهد التي بينها العلماء في أصول الفقه.

(13) انظر ص: 495 من إبهاج العقول شرح المنظوم بالمأثور في علم الأصول على مذهب مالك ﷺ بقلم الشيخ إبراهيم بن شعيب المالكي دار المنهاج للمملكة العربية السعودية جدة دار طوق النجاة بيروت لبنان ط: 1/ 1434 هـ 2013م

ثم بعد ذلك لابد من أن يكون مرضي السيرة حسن الأخلاق، وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف يقبل من يفتي باجتهاده في شريعة الله، قال سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي في نظمه لجمع الجوامع المعروف بمراقي السعود:

وليس في فتواه مفت يتبع إن لم يضيف للعلم والدين النوع⁽¹⁴⁾

فليس كل واعظ مؤثر، أو خطيب مفوه، أو عالم متخصص في التفسير أو الحديث أو السيرة، يكون ثقة في فقهه وفتواه، فإن الله وزع المواهب والقدرات بين الناس، فكل علم له رجاله، وكل فن له أهله، فرحم الله من عرف قدره، فوقف عنده، وقد حذر الحديث الشريف المتفق عليه⁽¹⁵⁾ من الذين يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون.

هذا وقد اقتحم حمى الفتوى في عصرنا من ليس من أهلها من رجال الفلسفة أو القانون بل حتى من أصحاب الدراسات العلمية البحتة، بل ومن العلمانيين الأقحاح الذين ليس لهم في علوم الشريعة نقير ولا قطمير فجاءوا بالطامات، فقد ظهر من هذا النوع من يفتي جهارا في وسائل الإعلام وغيرها بإباحة الخمر زاعما أنه لم يرد بتحريمها نص قرآني، وأن كلمة فاجتنبوه التي وردت في معرض النهي عن الخمر في سورة المائدة وهي قوله تعالى: **(يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)**⁽¹⁶⁾؛ لا تدل على التحريم الجازم، جاهلا أنها أشد من كلمة التحريم في المنع، لأن التحريم يمنع من فعل الشيء، أما الاجتناب فيمنع من القرب منه، ولهذا لعن رسول الله ﷺ مع

(14) البيت 959 من مراقي السعود؛ أنظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي تحقيق وإتمام

تلميذه الدكتور محمد ولد سدي ولد حبيب الشنقيطي ط: 3 / 1423 دار المنارة للنشر والتوزيع جدة السعودية

(15) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤوساً جهالاً، فاستلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا" رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم رقم 100 ج 1 ص 31 و مسلم في كتاب العلم باب

رفع العلم و قبضه رقم 2673

(16) : سورة المائدة؛ الآية: 92

شارب الخمر تسعة آخرين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له⁽¹⁾، وهذا يدل على القاعدة الإسلامية، أن الإسلام إذا حرم شيئا، حرم كل ما يفضي إليه، ويساعد عليه؛ فالآية القرآنية تدل بطريق القطع واليقين على تحريم الخمر والميسر بدليل الأمر بالاجتناب الذي لا يذكر في القرآن إلا مقترنا بالشرك وما في معناه، وبكباير المحرمات لا بصغائرها كما في قوله تعالى: **(فاجتنبوا الرجس من الأوثان)**⁽²⁾ وفي قوله تعالى: **(ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)**⁽³⁾ إلى غير ذلك كما في الآية رقم: 31 من سورة النساء⁽⁴⁾؛ والآية: 16 من سورة الزمر⁽⁵⁾؛ والآية: 34 من سورة الشورى⁽⁶⁾؛ والآية: 31 من سورة النجم⁽⁷⁾؛ فهذه الفتوى لا تعتبر شرعية عند أهل العلم لصدورها ممن أقحموا أنفسهم على الشريعة وعلومها وليسوا من أهلها، فلكل علم أهله ورجاله.

ومن أمثلة هذا النوع أيضا إفتاء بعضهم بإباحة الربا القليل⁽⁸⁾، اعتمادا على الآية الكريمة من سورة آل عمران: **(يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم**

(1) : رواه أبو داود 3674 وابن ماجه 3380 والحاكم 32 / 2 بسند صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وللحديث وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد : 1 / 316؛ وابن حبان: 374 والحاكم (4 / 245) وسنده صحيح؛ وانظر كتاب بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول للشيخ عبد الله التليدي ج: 5 ص: 273

(2) سورة الحج الآية: 28

(3) : سورة النحل الآية: 36

(4): إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

(5): والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى... الآية

(6): والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون.

(7): الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم.

(8) ممن جهر بهذه الفتوى الشيخ عبد العزيز جاويش المتوفى سنة 1929 م وهو من خريجي جامعة الأزهر و دار العلوم المصرية ، ثم استكمل دراسته في بريطانيا واشتغل أستاذا في جامعة أكسفورد. وقد رد عليه أكابر علماء عصره، ومنذ ذلك

تفلحون (1)، زاعما أن الآية إنما تنهى عن ربا الأضعاف المضاعفة وما عداه فهو حلال وبل (2)؛ جاهلا أو متجاهلا عددا من النصوص الصريحة المحكمة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ، المؤيدة بإجماع الأمة التي توعد الله فيها مقترفي الربا بالحق في الدنيا، والنار في الآخرة، والنصوص التي جاء فيها، لعن آكله، ومؤكله وكتابه، وشاهديه (3)، وأمثلة هذا النوع من الفتاوى الصادرة من غير أهلها كثيرة وفي هذين المثالين كفاية.

الثاني: أن تصدر في محلها

ومن ضوابط الفتوى أن تصدر في محلها، وذلك أن أحكام الشريعة كما هو معلوم ضربان: ضرب ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وهذا النوع لا مجال فيه للاجتهاد، ولا يتغير بتغير

لم يعرف عن الشيخ أنه كرر الكلام في هذه المسألة لا في مصر ولا في تركيا، كما جاء في مقال لمحمد أبو زهرة في مجلة العربي الكويتية العدد 53 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1963.

الآية: 130 من سورة آل عمران (1)

(2) : أي مباح، ومنه قول عبد المطلب في زمزم: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل.

(3) انظر صحيح البخاري باب موكل الربا من حديث أبي جحيفة رقم 2086 ج3 ص 59 ، ورقم 2238 باب ثمن الكلب و في باب مهر البغي و النكاح الفاسد رقم 5347 وفي باب من لعن المصور رقم 5962 عن أبي جحيفة ج 7 ص 169 ، وانظر صحيح مسلم باب لعن اكل الربا وموكله رقم 1597 من حديث ابن مسعود ج3 ص 1218 وعن جابر بن عبد الله رقم 1598 ج 3 ص 1219 ، وانظر سنن الترمذي باب ما جاء في اكل الربا رقم 1206 من حديث ابن مسعود ج3 ص 540 ، وانظر سنن أبي داود باب في اكل الربا وموكله ، رقم 3333 من حديث ابن مسعود ج 3 ص 244 ، وانظر سنن ابن ماجه ، باب التغليظ في الربا رقم 2277 من حديث ابن مسعود ج2 ص 764، وانظر سنن النسائي ، باب المتوشحات رقم 5102 من حديث ابن مسعود وفي نفس الباب عن علي رقم 5103 و عن الحارث 5104 ج 8 ص 147 وعن الشعبي 5105 ج 8 ص 148 ، كما رواه أحمد في مسند علي رقم 635 و 660 و 844 و 980 و 1120 و 1289 و 1364 وفي مسند ابن مسعود رقم 3725 و 3737 و 3809 و 4327 و 3881 و 4090 و 4428 وفي مسند جابر 14263 بإسناد قال عنه احمد شاكر صحيح على شرط مسلم ج 22 ص 165 وفي مسند أبي جحيفة رقم 18768 بإسناد قال عنه أحمد شاكر صحيح على شرط الشيخين ج 31 ص 59.

الزمان أو المكان أو الأحوال، أو العوائد أو النيات، وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك مما ثبت بأدلة قطعية. والضرب الثاني: ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أوهما معا، من الأحكام العملية التي تقبل التغيير حسب المصلحة إن تغير الزمان أو المكان أو العرف أو الحال، وهذا النوع فيه للاجتهاد من أهله مجال، كما قال ابن أبي الأصبح في معالمه:

والاجتهاد إنما يكون في كل ما دليله مظنون
أما الذي فيه الدليل القاطع فهو كما جاء بلا منازع⁽¹⁾

فإن تجرأ متعالم على النوع الأول بدعوى الاجتهاد والتجديد، ليفتي بما يناقضه، فإن هذه الفتوى مرفوضة قطعاً في ميزان الشريعة، فصيام رمضان مثلاً فرضه الله على كل مكلف صحيح مقيم واستثنى سبحانه بعض الناس من ذوي الأعذار في بعض الأحوال دفعا للضرر والأذى، فالذين يفتون اليوم بإباحة الفطر للعمال، وكل فرد في الدولة عامل، لأنه أداة من أدوات الإنتاج بدعوى تطور الأمة، وحاجتها إلى زيادة الإنتاج خاطئون مخطئون بلا ريب، وتعتبر هذه الفتوى فتوى مضللة، لخروجها عن ضابط مهم من ضوابط الفتوى، بمخالفتها للنصوص القطعية في ثبوتها ودلائلها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا اجتهاد مع النص، وكذلك فتوى الذين أفتوا بجواز مساواة المرأة بالرجل في الميراث بدعوى التطور أيضاً، فإن هذه الفتوى باطلة لمخالفتها للدليل القطعي من كتاب الله وهو قوله تعالى: **(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين⁽²⁾)** ولمناقضتها مع ما أجمعت عليه الأمة من عهد النبوة إلى يومنا هذا حتى أصبح معلوماً من الدين

(1) أنشدهما الشيخ محمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد سليمان الشنقيطي في كتابه: الصوامر والأسنة في الدب على السنة ص: 112 في الفصل الثالث في حقيقة المذهب الطبعة الثانية سنة 1395هـ 1975م، وأوردتها أبو الحسن البغدادي المالكي ابن السيد عبد الستار في كتابه الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، طبعة دار الكتب العلمية ص 141 ونسبهما لابن الأصبح الأندلسي والله أعلم.

(2) : سورة النساء الآية: 11

بالضرورة أن الورثة إذا كانوا أولادا أو إخوة ذكورا وإناثا يعصب الذكور الإناث لأسباب خاصة بهذه الحالة، أما ماعدا هذه الحالة فالأمر يختلف، فإذا ما هلك هالك مثلا وترك أولادا وأما وأبا فإن لكل واحد من الأب والأم السدس بنص القرآن، فالرجل والمرأة سواء، وإذا ما هلك هالك وترك عددا من الإخوة الذكور لأم أو عددا من النساء لأم، فإن الإخوة يشتركون في الثلث، والأخوات يشتركن في الثلث، وكذلك إذا كانوا مختلفين يشتركون في الثلث ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم إجماعا، لقوله تعالى: **(فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)**⁽¹⁾، قال أبو العباس الرسموكي رحمه الله⁽²⁾: والشركة تحمل على التسوية عند الإطلاق، يعني لا يفضل ذكورهم على أنثاهم لا اجتماعا ولا انفرادا، فقانون: للذكر مثل حظ الأنثيين، لا يطبق إلا في حالات استثنائية لأسباب يعرفها من درس أحكام الميراث، وهي تعود إلى أدق معاني العدالة، ولكن المنافقين لا يفقهون، وغالب ما يدور على الألسنة في هذا العصر من قبيل الاجتهاد في غير محله ومن غير أهله إن صح أن يطلق على مثل هذا اللغو اجتهاد كإفتاء بعض المتعلمين الذين ليس لهم في علوم الشريعة ناقة ولا جمل بجرمان الزوج حق تطليق امرأته، وحق طاعتها له، ومنع تعدد الزوجات بدعوى التطور وتغير الزمان، فمثل هذه الفتاوى إن صح أن تسمى فتاوى مرفوضة في ميزان الشريعة، لأن مثل هذا الاجتهاد المزعوم صادر من غير أهله وفي غير محله، ومعلوم أن الاجتهاد لا يقبل شرعا إلا إذا كان صادرا من أهله وفي محله مصحوبا بنية صالحة، ومحله كما قال الأصوليون هو ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة، أو ما نص عليه فيهما بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة.

(1): الآية: 12 من سورة النساء

(2) انظر ص: 109 من كتاب إيضاح الأسرار المكنونة في صدف الجواهر المكنونة للشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي؛ إعداد وتقديم الفقيه إذ براهيم التامري منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط: الأولى: 1425هـ 2004 م طبعة النجاح الجديدة

الثالث: أن لا تعارض نصا قرآنيا

لا خلاف بين المسلمين أن القرآن العظيم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وأنه حجة على الجميع، أنزله الله تعالى ليتبع ويحتكم إليه عند التنازع، لا ليهمل أو يقدم عليه غيره فمن ثم لا يقبل شرعا من أحد كائنا من كان أن يحلل باجتهاده العقيم، ورأيه السقيم ما أحله الله في هذا القرآن، ولا أن يحرم برأيه الفطير ما أحله الله فيه، فمن الفتاوى المعارضة لنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فتوى مُجَّد عبده⁽¹⁾ ومن تبعه بعده فيها كتلميذه رشيد رضا⁽²⁾ والشيخ يوسف القرضاوي في كتابه: "الحلال والحرام"⁽³⁾ بإباحة أكل اللحم المستورد من أوروبا إلى البلاد الإسلامية ولو كان غير مذكى ذكاة شرعية بأن قتل بالضرب على رأسه بساطور أو مسدس أو بالصعق الكهربائي معتمدين في ذلك على مقولة شاذة للقاضي ابن العربي المالكي الذي أفتى بحل أكل المسلم الدجاجة التي قتلها الكتابي بِلْيِّ عنقها لأنها من طعام أهل الكتاب ونص كلامه رحمه الله: ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه، فقلت تؤكل لأنها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة

(1) انظر فتوى مُجَّد عبده لأهل الترنسفال شعبان 1321هـ في الفتاوى الإسلامية الذي أصدرته دار الإفتاء المصرية سنة 1993 ج: 4؛ والكتاب جمعت فيه فتاوى مجموعة من شيوخ الأزهر وطبع في عشرين مجلدا هـ؛ وانظرها أيضا في (تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ مُجَّد عبده لتلميذه مُجَّد رشيد رضا ج: 1/682) دار الفضيلة الطبعة الثانية 2006
(2) انظر الفتوى الترنسفالية في تفسير المنار ج 6 ص: 196 وتأيد مُجَّد رشيد رضا لها في نقس الصفحة. وانظر تأييده لفتوى شيخه في كتاب فتاوى مُجَّد رشيد رضا ج 1 ص 352 جمع الدكتور صلاح الدين المنجد
(3) انظر فتوى القرضاوي في كتابه الحلال والحرام ص: 58 الباب الثاني الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم تحت عنوان: ما ذكوه بالصعق الكهربائي ونحوه؛ الناشر مكتبة وهبة للطباعة والنشر ط: 24 / 1421 هـ 2000م / وانظر ج 3 من كتاب الفتاوى المعاصرة للقرضاوي ، طبعة دار النشر و التوزيع بالكويت ، ط 3 سنة 1424 هـ 2003 م ص

عندنا، ولكن الله أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم حلالا فهو حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه⁽¹⁾ اهـ

فالإمام القاضي ابن العربي استدلل لرأيه الضعيف بعموم الآية الخامسة في سورة المائدة؛ (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)⁽²⁾ معرضا عن عموم الآيات التي تدل على تحريم أكل ما قتله الكتابي بغير ذكاة كالأية: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله)⁽³⁾ والآية: (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس)⁽⁴⁾ والآية: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)⁽⁵⁾ والآية: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة...)⁽⁶⁾؛ فعموم آية حل طعام أهل الكتاب يعارضه عموم هذه الآيات وقد رجح العلماء عموم هذه الآيات التي تنص على تحريم ما قتله الكتابي وغيره بغير ذكاة على عموم الآية التي استدلل بها ابن العربي رحمه الله ومن تبعه كالقرضاوي ومُجدَّ عبده ورشيد رضا⁽⁷⁾ بعدة مرجحات:

- منها: أن هذه الآيات الدالة على تحريم الميتة مطلقا متعددة مما يدل على العناية بهذا الحكم
- ومنها: أن تحريم الميتة في هذه الآيات مؤكد بعدة مؤكدات كحصر التحريم في الميتة وما عطف عليها بإنما في بعضها وبالنفى والاستثناء في بعضها.

(1) : أحكام القرآن ج: 1 ص: 230 ط: السعادة

(2): الآية 6 سورة المائدة

(3) : سورة البقرة؛ الآية: 172

(4) : سورة الأنعام؛ الآية: 146

(5) : سورة النحل الآية: 115

(6) : سورة المائدة الآية: 4

(7) وهي قوله تعالى في الآية 6 من سورة المائدة {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}

- ومنها: التنصيص على تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة في آية المائدة مع اندراجها في الميتة وفي ذلك تأكيد واضح لترجيح عموم آيات التحريم؛ والمنخنقة فسرها ابن العربي نفسه وغيره بالتي تخنق بجبل بقصد وبغير قصد أو بغير جبل⁽¹⁾؛ ويصرح في نفس الكتاب بأنها داخلة في الميتة⁽²⁾ فتكون المنخنقة باعترافه محرمة لأنها كما قال أنفا التي تموت خنقا بأي شكل كان أي ولو بِلَيِّ عنقها؛ والموقوذة: هي التي تقتل ضربا بالحجر أو الخشب أو المسدس أو الكهرباء، والمتردية: هي الساقطة من جبل أو غيره أو الواقعة في بئر ونحوه فتموت، والنطيحة: هي التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت.

فكل ما مات من الحيوان المأكول اللحم بسبب من هذه الأسباب؛ الاختناق أو الوقد أو التردية فهو ميتة، لا يحل أكله للمسلم؛ أما ما أصابته تلك الأسباب وأدركت ذكاته فهو حلال، اللهم إلا إذا أشرف على الموت بإنفاذ مقاتله فلا يحل كما هو مقرر في كتب الأحكام؛ ومما رجح به العلماء عموم هذه الآيات على عموم آية حل طعام أهل الكتاب الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: **هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به؛ فقالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها⁽³⁾**؛ ففي حصر النبي ﷺ التحريم في أكل الشاة الميتة وإنما وهي من طرق القصر كما

(1) : أحكام القرآن؛ ط: السعادة 2 / 222

(2) : أحكام القرآن ج 316/1

(3) أخرجه مالك في موطنه في الصيد تحت عنوان: باب ما جاء في جلود الميتة؛ انظر ج:2 من تنوير الحوالك؛ شرح الموطأ للسيوطي ص: 44 دار الكتب العلمية؛ وأخرجه البخاري في الزكاة تحت عنوان: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ج: 1 ص 260 من متن البخاري بحاشية السندي؛ كما أخرجه في البيوع في باب جلود الميتة قبل أن تدبغ بلفظ: هلا استمتعتم بإهابها الخ ص: 27 المجلد الثاني من متن البخاري بحاشية السندي؛ وفي الذبائح في باب جلود الميتة بلفظ: هلا استمتعتم بإهابها كذلك؛ وانظر الفتح ج: 9 ص: 672 رقم الحديث (5531)؛ وأخرجه مسلم في آخر كتاب الطهارة تحت عنوان: باب طهارة جلود الميتة بالذباغ بخمس روايات ج: 1 ص: 190 دار الفكر للطباعة والنشر؛ وأخرجه أصحاب السنن بألفاظ؛ أنظر سنن أبي داود (4126) والنسائي 174 والترمذي 1728 وابن ماجه: 3609

هو معلوم تأكيد لعموم ما دلت عليه الآيات المتقدمة من التحريم ومما رجحوا به عموم هذه الآيات على عموم آية حل طعام أهل الكتاب الإجماع القطعي؛ قال النووي رحمه الله: (وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد وأجمعوا على أنه لا يجل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة)⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: بعد أن ذكر حل الحيوان إذا ند بالعقر في أي موضع من بدنه لحديث رافع بن خديج⁽²⁾؛ وأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً⁽³⁾ وقال أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن: ما كان من الحيوان غير مذكى لا يختلف حكمه في باب إيجاب حظره عن تولي إمامته من مسلم أو كتابي أو مجوسي⁽⁴⁾ هـ

وقال ابن حزم: لا يجل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى **(إلا ما ذكيتم)** وليس هذا ذكاة⁽⁵⁾؛ فدل القرآن والسنة والإجماع على تخصيص المنخنة والموقوذة والمفتولة العنق من عموم حل طعام أهل الكتاب كما دل الكتاب والسنة والإجماع على تخصيص لحم الخنزير والدم المسفوح وأكل الربا وشرب الخمر من عموم حل طعامهم فتكون الفتوى التي أفتى بها محمد عبده وتلميذه رشيد رضا والقرضاوي في كتابه الحلال والحرام⁽⁶⁾: بجل اللحم المستورد

(1) : شرح المهذب ج: 9 ط: الإمام

(2) رواه الشيخان وغيرهما ، انظر صحيح البخاري باب قسمة الغنم رقم 2488 ج3 ص 138 و في باب من عدل عشرا من الغنم رقم 2507 ج3 ص 142 وفي باب ما يكره من ذبح الابل و الغنم ج4 ص 75 رقم 3075 و في باب التسمية على الذبيحة 5498 ج 7 ص 92 وفي باب ما انهر الدم من القصب و المروة ج7 ص 92 رقم 5503 وفي باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش رقم 5509 ج7 ص 93 و في باب ما أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم رقم 5543 ج 7 ص 98 وفي باب اذا أصاب قوم غنيمة رقم 5543 ج7 ص 98 ، وانظر صحيح مسلم في باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم رقم 1968/20 ج3 ص 1558

(3) : الفتح؛ ج: 12 / 49

(4) : أحكام القرآن؛ ج: 2 ص: 494 ط: الباهية

(5) : المحلى 7 ص: 398 ط: المنبرية

(6) : سبقت الإشارة إليه في الضابط " الثالث: أن لا تعارض نصا قرآنيا "

وإن كان غير مذكى باطلة لا وزن لها ولا اعتبار لأنها تعارض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة اعتماداً على فتوى باطلة صدرت من ابن العربي وردّها العلماء بكلام ابن العربي نفسه في كتابه "أحكام القرآن" حيث قال رحمه الله: فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الزكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص؛ وإن أكلوها فلا نأكلها معهم كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا⁽¹⁾.

الرابع: أن لا تعارض نصاً نبوياً

لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أن السنة النبوية الصحيحة؛ هي الأصل الثاني من أصول التشريع وأنها تأتي في الاعتبار متأخرة عن القرآن بمعنى أن العالم المفتي إذا استفتي عن حكم مسألة واقعية يعيشها الناس وكان حكمها في القرآن؛ أفتى بما جاء في القرآن؛ فإن لم يجد حكم مسألته في القرآن بحث عنه في السنن المنقولة بالسند الصحيح المفيد للقطع أو الظن الراجح؛ لأن السنة هي البيان النظري والتطبيق العملي لكتاب الله كما قرر القرآن نفسه وأكدّه بقوله تعالى في سورة النحل: **(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)**⁽²⁾؛ ولهذا جعل الله طاعة رسوله عين طاعته دون مخالفته وعصيانه حيث قال سبحانه: من يطع الرسول فقد أطاع الله⁽³⁾؛ ومن هنا يعلم أن من أفتى بما يكون مخالفاً للنصوص النبوية القطعية تكون فتواه باطلة مردودة عليه ولا كرامة؛ فمن الفتاوى الخارجة عن هذا الضابط مثلاً فتوى محمد عبده بإباحة الصور المجسمة أي التماثيل غير الممتهنة في البيوت وغيرها⁽⁴⁾؛ زاعماً أن التصوير إنما

(1) : أحكام القرآن ج1: ص: 229 ط السعادة

(2) سورة النحل الآية: 44

(3) سورة النساء؛ الآية: 79

(4) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، تحقيق وتقديم محمد عمارة ، دار الشرق ط1 سنة 1414 هـ 1993 ج2 ص

198 وما بعدها

حرم في العهد الأول لعله لم تعد قائمة؛ وهي الخشية على عقيدة التوحيد من مظاهر الوثنية؛ وقد كان الأولون حديثي عهد بها؛ أما وقد زالت الوثنية بانتصار التوحيد فقد زال الحكم بتحريمها وأصبحت حلالاً صرفاً مجسمة كانت أو غير مجسمة في نظر الشيخ عبده ومن ذهب مذهبه من تلاميذه؛ فيا لله من هذه الفتوى المضللة كم جرت في كل قطر من مفاصد؛ فبسببها امتلأت بلاد الإسلام بمظاهر الوثنية السافرة في كل مكان وهي فتوى خاطئة مخطئة لا قيمة لها ولا اعتبار عند أهل العلم لتعارضها مع أحاديث نبوية صحيحة صريحة؛ تنص على تحريم الاشتغال بصناعة التماثيل؛ وعلى تحريم اشتغال بيوت المسلمين على التماثيل؛ وتبين أن وجودها في البيت سبب في أن تفر عنه ملائكة الرحمة؛ وفيها الوعيد الشديد والتحريم الأكيد لصنع الصور حيث يعذب صاحبها يوم القيامة؛ وهو يطلب منه جعل الروح فيها؛ ولا قدرة له على ذلك البتة؛ فالتكليف بذلك إنما هو للتعجيز والتقريع؛ وتنص الأحاديث هنا على أن علة التحريم مضاهاة خلق الله، ومظنة التعظيم أي التشبه بخلق الله ومضاهاة لصنعه ﷻ؛ كما أن الحكمة في التحريم هي البعد عن مظاهر الوثنية وحماية العقيدة من الشرك وعبادة الأصنام؛ وحماية التوحيد من كل شبهة للوثنية؛ والتشبه بأهلها روى الشيخان⁽¹⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم".

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله⁽²⁾. متفق عليه

(1) رواه البخاري في اللباس تحت عنوان: باب عذاب المصورين 323/10؛ ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة 2108)

(2) رواه البخاري في اللباس تحت عنوان: باب ما وطئ من التصاوير 325/10؛ ومسلم في اللباس والزينة تحت عنوان: باب لا تدخل الملائكة إلخ 3/1668 رقم 72 وانظره في باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع رقم 2/650

ومعنى يضاهاون بخلق الله يشابهون خلق الله بصنعهم صور خلقه؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم متفق عليه ⁽¹⁾؛ وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ متفق عليه " ⁽²⁾؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة - وهي النملة الصغيرة، أو الجزء الذي لا يتجزأ - أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة متفق عليه ⁽³⁾. وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة متفق عليه ⁽⁴⁾.

فهذه الأحاديث وهي في قمة الصحة؛ كلها تفيد قبح عمل المصورين لأنه اجترأ على مشاهمة خلق الله مع ثبوت العجز لديهم عن ذلك؛ وأن الصور من الأمور التي تنفر منها الملائكة؛ ويكون وجودها في المكان سببا من حرمان الرحمة؛ قال العلماء ⁽⁵⁾: إنما تهجر الملائكة بيتا فيه

(1) أخرجه البخاري في البيوع : باب بيع التصاوير بلفظ غير هذا ورواه في باب التصاوير من كتاب اللباس 4 / 345؛ ومسلم في اللباس والزينة (باب لا تدخل الملائكة الخ 2110

(2) رواه البخاري في اللباس "باب من صور صورة كلف ... الخ 330/10 ومسلم في اللباس والزينة "باب لا تدخل الملائكة الخ 2110 (100)

: رواه البخاري في اللباس "باب نقض الصور 324 / 10؛ ومسلم في اللباس والزينة " باب لا تدخل الملائكة. 2111 (3)
(4) رواه البخاري في اللباس "باب التصاوير" 328 / 10 ومسلم في اللباس والزينة "باب لا تدخل الملائكة بيتا 2606 وانظره في كتاب صحيح مسلم شرح النووي 9/ص 333 رقم الحديث 6106 ، وانظر الترمذي ج 5 رقم 2804 و النسائي ج8 ص 212 اهـ

(5) انظر شرح مسلم للنووي رحمه الله المجلد: 9 / 343 الذي حققه وخرجه وفهرسه عصام السبابطي؛ حازم مُجَدِّ؛ عماد عامر؛ الطبعة الأولى 1415هـ 1994 دار الحديث القاهرة؛ وانظر حاشية السندي على متن البخاري مجلد: 4 ص: 45 ؛ كتاب اللباس تحت عنوان " باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة " حيث قال السندي والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي اهـ

تماثيل لاستنكارهم لمخالفة أمر الله بالتشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها؛ فالإفتاء بإباحة صنع الصور المجسمة؛ أو وضعها في البيت؛ تشبها بالوثنيين؛ وإرضاء لأهل الترف والتنعيم الذين يزينون حجراتهم بالتماثيل المتنوعة وتقربا للذين يريدون أن يقيموا التماثيل تذكارا لعظمائهم لعب بالنصوص؛ وربط ما تضمنته من تحريم بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم؛ فالفتوى باطلة لمعارضتها لضابط مهم من ضوابطها بمعارضتها لأحاديث صحيحة صريحة؛ ومن هذا الباب أيضا فتوى بعض أهل العصر بجواز لبس الباروكة -وهي رأس صناعي كامل من الشعر تلبسه المرأة فوق شعرها؛ تغطي بها رأسها كله تزور به على الناس -بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس فهي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خمارا أو نحو ذلك⁽¹⁾؛ وتفرعا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء يستتره في نظر هذا البعض؛ وهذه الفتوى كذلك خاطئة ومخطئة؛ لا وزن لها في ميزان الشرع عند أهل العلم لمعارضتها لأحاديث صحيحة صريحة في تحريم وصل الشعر بغيره من الشعر الحقيقي أو الاصطناعي؛ روى البخاري رحمه الله في كتاب اللباس من صحيحه عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ؛ لعن الواصلة والمستوصلة؛ والواصلة: هي التي تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرها؛ والمستوصلة هي التي تطلب ذلك⁽²⁾ والنبي ﷺ لم

كلام السندي ونقل هذا الكلام بنصه عن القرطبي في المفهم أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح انظر ج: 10 ص: 455 رقم الحديث 5960 ونقله التليدي في شرحه لبداية الوصول ج: 6 ص: 414 دار ابن حزم ط: 1 / 1427 هـ (1) ممن قال بهذا عبد الصبور شاهين أستاذ بكلية دار العلوم جامعة الأزهر سابقا ، وقد صرح بهذا في حوار أجراه معه الصحافي إيهاب سلطان في جريدة ميدل ايست يوم السبت 2004/01/10 ، وقال انه افتي بأن الباروكة حجاب شرعي في برنامج تلفزيوني اسمه «ندوة العلماء» استضاف فيه الشيخ احمد حسن الباقوري الذي وافقه في فتواه. (2) : رواه البخاري في اللباس؛ في باب الوصل في الشعر عن أبي هريرة ورقم الحديث 5933؛ وعن عائشة 5934 وعن أسماء 5935؛ و5936؛ وعن ابن عمر 5937؛ ورواه في باب الموصولة عن ابن عمر 5940؛ وعن أسماء 5941؛ وعن ابن عمر 5942؛ وعن ابن مسعود 5943؛ ورواه في باب المستوشمة عن ابن عمر 5947؛ 5948؛ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج: 7 ص: 354؛ 355؛ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

يرخص لمن تمرق شعرها وانتشر من مرض الحصبة وهي عروس ستزف إلى زوجها؛ تشديدا في محاربة هذا النوع من التدليس؛ روى البخاري عن عائشة وعن أسماء رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها - أي تمعط وتساقط من ذلك المرض - وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والموصولة⁽¹⁾؛ وسماه النبي في حديث معاوية زورا؛ روى البخاري ومسلم في صحيحيهما⁽²⁾ أن معاوية قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زي سوء؛ وإن نبي الله ﷺ نهي عن الزور؛ قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق؛ وفي هذه التسمية إيماء إلى حكمة تحريمه؛ لأنه نوع من الغش والتزوير؛ والإسلام يكره الغش والتزوير؛ والمقصود أن الإفتاء بجواز لبس المرأة ما يسمى بالباروكة فوق شعرها الطبيعي اعتساف مردود على قائله لأنه يتنافى مع مدلول الأحاديث الصحيحة في تحريم الوصل مطلقا أعني بشعر طبيعي أو اصطناعي ويتنافى مع اتفاق العلماء أنه من الكبائر؛ ولكن أهل الأهواء يجعلون النصوص تابعة لا متبوعة والأدلة خادمة لا مخدومة؛ نسأل الله العفو والعافية.

الخامس: ألا تخالف الإجماع المتيقن

ومن الضوابط المعتمدة لقبول الفتوى وصحتها ألا تخرج عما أجمعت عليه الأمة إجماعا متيقنا لأن ما ثبت به حكم قطعي لا مجال لمخالفته ولا نسخه؛ لأنه في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها؛ وعلماء أهل السنة يعتبرون كل ما هو خارق للإجماع منكرا وزورا؛ لأنه قد تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق معناها في تفضيل هذه الأمة

(1) : متفق عليه؛ البخاري في اللباس - باب الموصولة الشعر 10 - 316؛ ومسلم في اللباس والزينة (باب تحريم فعل

الواصلة والمستوصلة) الخ وهو حديث أسماء 2122؛ ورواه عن عائشة 2123

(2) : رواه البخاري في كتاب اللباس تحت عنوان : باب الوصل في الشعر رقم 5932 انظر الفتح ج: 10 ص: 434

ورواه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 2127 / 124 ص: 359 ج: 7 من صحيح مسلم بشرح النووي

المجلد التاسع ط: 1 / 2415 هـ 1994 م

وحفظها من الضلال؛ ووجوب اتباعها فيما تجتمع عليه؛ فمن ثم ندرك أن كل من خرق الإجماع المتيقن بفتواه؛ فإن فتواه باطلة لا يعتد بها شرعاً؛ ومن نماذج الفتوى الخارجة عن هذا الضابط ما أفتى به الشيخ الألباني رحمه الله في رسالته "آداب الزفاف"⁽¹⁾ من تحريم الذهب المخلق على النساء- أي ما كان منه على شكل حلقة أو دائرة كالحاتم والأسورة والقلادة ونحوها- مع أن عدداً من الأئمة الثقات كالبيهقي⁽²⁾ وإلكيا⁽³⁾ والنووي⁽⁴⁾ والجصاص في أحكام القرآن⁽⁵⁾ وغيرهم؛ نقلوا إجماع العلماء على إباحة الذهب للنساء؛ على أن هذا الإجماع الذي نقلوه يستند إلى نصوص شرعية صحيحة صريحة منها عموم قوله تعالى: **(أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مَبِينٍ)**⁽⁶⁾ فقد أخرج ابن جرير في تفسير هذه الآية؛ عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد أنه قال: رخص للنساء في الذهب والحريز وقرأ: **أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ**

(1) آداب الزفاف ص: 222 دار السلام 2002 م (1)

(2) أنظر السنن الكبرى للبيهقي، ج4، ص239 فقد أشار إلى ذلك بقوله بعدما ذكر أحاديث الإباحة في (السنن الكبرى: قال قد استدللنا بحصول الإجماع على إباحته لمن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة) ص239، ج4، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(3) الكيا الهراسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين الشافعي الفقيه الأصولي المفسر؛ كان من فحول العلماء ورأساً من رؤوس الأئمة في الفقه والأصول والجدل من مؤلفاته النافعة أحكام القرآن ت: 504 هـ انظر =الفتح المبين في طبقات الأصوليين لمصطفى المراغي المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة مصر 1114 ج: 2 ص: 6 / نقل الإجماع عنه القرطبي في تفسيره ص 20، ج19

(4) أنظر ج7، من شرح مسلم للنووي، 316، المجلد 9، ط1، 1415 هـ 1994 م

(5) أحكام القرآن للجصاص ج5: ص265، تحقيق محمد الصادق قمحاوي

(6) : سورة الزخرف الآية: 17

في الخصام غير مبين؛ يعني: المرأة⁽¹⁾ قال الكيّا: فيه دلالة على إباحة الحلّي للنساء: والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى اه نقل ذلك عنه القرطبي في تفسير هذه الآية⁽²⁾ ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة⁽³⁾ وابن سعد في طبقاته⁽⁴⁾ وأبو داود بسند صحيح⁽⁵⁾ وابن حزم في المحلى⁽⁶⁾ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وآله حليّة من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب: فيه فص حبشي؛ قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله بعود معرضاً أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص - ابنة ابنته زينب - قال: **تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنِيَّةَ**، والاعتراض على هذا الحديث بتدليس ابن إسحاق راويه؛ أجيب عنه بأنه قد صرح بالتحديث كما في عون المعبود⁽⁷⁾؛ ومنها حديث تحريم الذهب والحريز على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وآله وتحليلها لإناثهم؛ وهو حديث له طرق صحح بعضها الترمذي⁽⁸⁾ وابن حبان⁽⁹⁾ والحاكم⁽¹⁰⁾ وابن حزم⁽¹¹⁾

(1) أنظر المجلد 11 من تفسير ابن جرير: ص 173 ورقم أثر مجاهد فيها 30795 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1418 هـ 1997 م

(2) تفسير القرطبي، ج 19: ص 20

(3) كتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب اللباس تحت عنوان من كره خاتم الذهب ج 5 ص 174 رقم الحديث 25131 ط 1 سنة 1416 هـ 1995 م دار الكتب العلمية ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه واحاديثه محمد عبد السلام شاهين .

(4) طبقات ابن سعد، ج 8: ص 32، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

(5) أنظر سنن أبي داود (باب ما جاء في الذهب للنساء من كتاب الخاتم ج 4: ص 92، وانظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري مع معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم المجلد 6 ص: 123 وانظر الفتح للحافظ ج 10/ 369

(6) أنظر المحلى ج 9: ص 245

(7) عون المعبود ج 11، 199، لشرف الحق الصديقي العظيم أبادي المتوفى 1329 هـ

(8) صححه وحسنه الترمذي في السنن، ج 4: ص 214، رقم الحديث 1720

(9) رقم الحديث 5434 ج 12، من صحيحه: ص 249، تحقيق وتخرّيج شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة بيروت

(10) المستدرک ج 3: ص 166، رقم 4729

(11) المحلى لابن حزم ج 9: ص 245

؛ ونقل الحافظ عبد الحق عن علي بن المديني أنه حسن بعضها؛ بل عدّه الكتاني في: (نظم المتناثر) من الأحاديث المتواترة⁽¹⁾ وقد صححه الألباني⁽²⁾ نفسه أيضا؛ ومنها أحاديث زكاة الحلي التي صححها الألباني نفسه⁽³⁾؛ وفي صحيح البخاري باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب⁽⁴⁾؛ وقد ذكر الحافظ في الفتح⁽⁵⁾ أن هذا الأثر المعلق قد وصله ابن سعد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن مُجَدِّ فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب⁽⁶⁾؛ إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الصريحة الصحيحة التي هي مستند الإجماع، وإن كان في هذه النصوص التي ذكرناها والتي لم نذكرها اختصارا ما يغني عن التعلق بدعوى الإجماع؛ وأما الاعتراض على النووي والبيهقي ومن تبعهما في حكاية الإجماع على إباحة الذهب للنساء بما روي عن أبي هريرة فيمكن دفعه بما أجاب به الحافظ ابن حجر عن نظيره في مسألة الحرير⁽⁷⁾؛ وهو أن القائل بالتحريم قد انقضى واستقر الإجماع على القول بالإباحة إلى زمن البيهقي والنووي؛ وفي رسالة الشيخ إسماعيل بن مُجَدِّ الأنصاري التي رد بها على الشيخ الألباني أدلة شرعية معتبرة لمن أراد التوسع في هذه المسألة وعنوانها: (إباحة

- (1) أنظر كتاب اللباس من كتاب نظم المتناثر للكتاني ص 150، ط 2، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر
- (2) أنظر تعليق الألباني على صحيح ابن حبان ج 12: ص 249 فإنه قال فيه: هو صحيح لغيره، وانظر إرواء الغليل ج 1: ص 305، لناصر الدين الألباني
- (3) أنظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ج 6: ص 305 لناصر الدين الألباني الناشر دار بوايز للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2003، أنظر إرواء الغليل 190 وانظر صحيح الجامع الصغير المجلد 2: ص 1322 - وانظر حكمه على حديث زينب امرأة ابن مسعود في سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط 1986، ج 5: ص 92، رقم 2583
- (4) ج 7 من صحيح البخاري، ص 158 ط: دار طوق النجاة ط 1، 1422، تحقيق مُجَدِّ زهير بن ناصر - عدد الأجزاء 9
- (5) أنظر ج 10: ص 330، من فتح الباري
- (6) أنظر ج 10: ص 330، من فتح الباري
- (7) أنظر فتح الباري ج 10 في شرح باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ص 332

التحلي بالذهب للنساء)؛ وعليه فالفتوى الألبانية بتحريم الذهب المخلق على النساء فتوى مضللة لخروجها عن الإجماع المتيقن؛ ومن هذا القبيل فتوى الشيخ الألباني نفسه أيضا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة⁽¹⁾؛ تبعا لابن حزم الظاهري⁽²⁾ ومن ذهب مذهبه كالشيعة الإمامية والشوكاني⁽³⁾ وتلميذه القنوجي⁽⁴⁾؛ معرضا عن الإجماع الذي انعقد قبل ابن حزم ومن تبعه على ظاهره الجامدة.

وقد نقل هذا الإجماع كبار العلماء الثقات في علمهم وتقواهم وحسن فهمهم للدين والواقع، كالإمام ابن المنذر⁽⁵⁾ وأبي عبيد⁽⁶⁾ والخطابي⁽⁷⁾ والبغوي⁽⁸⁾، ومعرضا كذلك عن أمر آخر مهم، وهو أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تسوي بين مختلفين، فلا يعقل أن تجب الزكاة على الزراع وأصحاب الإبل والبقر والغنم، ولا تجب على أصحاب الثروات التجارية التي تقدر أحيانا بعشرات الملايين، بل بمئاتها، فلا غرو أن الفتوى خرقت الإجماع فتكون بذلك مرفوضة ومردودة، فلا التفات لمن يؤيدها ويدافع عنها من أنصار الشيخ وأتباعه من بعده.

(1) : كما جاء في كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص: 363 إلى 368

(2) المحلى ج 4 ص 12

(3) انظر كتاب الدراري المضبية شرح الدرر البهية للشوكاني ، دار الكتب العلمية ط 1 سنة 1987 ج 2 ص 159 ، و انظر السيل الجرار، دار ابن حزم ط 1 ج 1 ص 236 و 237

(4) انظر الدرر البهية والروضة الندية و التعليقات الرضية للقنوجي ، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري ، دار ابن القيم للنشر و التوزيع ط 1 سنة 2003 ص 503 وما بعدها

(5) الإجماع لابن المنذر ص 48 تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد دار المسلم للنشر و التوزيع ط 1 سنة 2004 م

(6) الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق خليل بن مُجد هراس دار الفكر بيروت ص 522

(7) معالم السنن للخطابي ، المطبعة العلمية ط 1 سنة 1932 ج 2 ص 16

(8) شرح السنة للبغوي ج 6 ص 53 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و مُجد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق

ط 2 سنة 1403

السادس: ألا تكون مبنية على قياس غير صحيح.

جمهور علماء الأمة بما فيهم الأئمة الأربعة وتلاميذهم ومن جاء بعدهم وسلك مسلكهم يعتمدون القياس الصحيح الذي وردت به الشريعة؛ وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الأول قياس الطرد؛ والثاني: قياس العكس؛ وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله وأنزله مع كتابه؛ وجعله قرينه ووزيره فقال تعالى: (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان⁽¹⁾) فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط؛ وكذلك القياس بإلغاء الفارق؛ وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الفرع؛ فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه؛ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾؛ وتلميذه الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين⁽³⁾؛ ومن هنا نعلم أن كثيرا من الفتاوى الصادرة ممن يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد وليسوا من أهله ولا فرسانه تكون واضحة البطلان لأنهم يقيسون فيها تارة إما على غير أصل وإما مع عدم علة مشتركة تارة أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه تارة أخرى؛ ومن أمثلة هذا النوع فتوى الدكتور عزت عطية أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بإباحة إرضاع المرأة الرجل الذي هو زميلها في العمل؛ إذا كانا يجلسان في حجرة واحدة؛ يغلق عليهما بابها ليكون ابنا لها من الرضاع بزعمه⁽⁴⁾؛ فتجوز له

(1) : سورة الشورى الآية: 15

(2) : رسالة القياس نشر المطبعة السلفية سنة 1346 هـ ص 6

(3) : إعلام الموقعين لابن القيم ج:1 ص:133 ط: السعادة بتحقيق محي الدين عبد الحميد

(4) وقد نشرت هذه الفتوى في جريدة البوابة الإلكترونية بتاريخ 17 ماي 2007 م نقلا عن العربية نت ، وقد قرر المجلس الأعلى للأزهر برئاسة السيد طنطاوي يوم 21 ماي 2007 إحالة الدكتور عزت عطية للتحقيق بسبب هذه الفتوى وقد نشرت الخبر جريدة الرياض السعودية في عددها 14211 ، ليقرر المجلس أخيرا فصله من منصبه في الجامعة وإحالاته للتقاعد يوم 21 شتنبر 2007 كما جاء في جريدة الشرق الأوسط في عددها 10524 الصادر يوم الجمعة 8 رمضان 1428 هـ ، وقبل هذا نشرت جريدة الوفد المصرية اعتذار الدكتور عن فتواه ونشرته بخط يده يوم 2007/05/21

الخلوة بما قياسا لهذه الحالة - حالة المرأة العاملة مع زميلها في العمل - على حالة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة رضي الله عنه وسالم مولى أبي حذيفة الذي كان يعيش في كنف امرأة أبي حذيفة ابنا لأبي حذيفة وامراته؛ وكانا قد تبناهما قبل نزول القرآن بتحريم التبني؛ فلما حرمه الإسلام بنص القرآن الصريح؛ بقي بينهما كأنه ابنتهما؛ فجاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تسأله يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ؛ قالت وكيف أَرْضِعُهُ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت انه رجل كبير⁽¹⁾ لكن هذه الرخصة النبوية الواردة في حالة سالم وسهلة لا تصلح أن تكون أصلا تقاس عليه المرأة العاملة مع زميلها في الشغل؛ وذلك أن هذه الرخصة علاج لحالة خاصة لها ظروفها وملابساتها التي لا تتكرر؛ فالرخصة هنا استثناء من الحكم العام، وهو أن الرضاعة ما كان في سن الحولين كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم: **(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)**⁽²⁾؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري في الشهادات⁽³⁾ ومسلم في الرضاعة⁽⁴⁾: " أنظرن من إخوانكن - يعني من الرضاعة- فإنما الرضاعة من المجاعة "؛ وهذا لا يكون إلا في سن الطفولة، فسياق القصة عند إمعان النظر والتأمل يدل على الخصوصية؛ ولهذا لم يرد في هذا الموضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها؛ والأحكام الخاصة لا تحول إلى أحكام عامة فهي من قبيل ما يقول فيه الأصوليون: قضية عين لا عموم لها؛ فالفتوى مرفوضة مردودة على صاحبها لأن هذا القياس الذي بنى عليه فتواه قياس مع فارق كبير بين الأصل والفرع لأن هذه

(1) : حديث صحيح رواه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير رقم 1453 وابن ماجه في أبواب النكاح باب

رضاع الكبير رقم الحديث 1943 والنسائي كتاب النكاح باب رضاع الكبير رقم 3320

(2) سورة البقرة الآية 231

(3) صحيح البخاري كتاب الشهادات ج 3 ص 170 رقم الحديث 2647

(4) صحيح مسلم كتاب الرضاعة ج 2 ص 1078 الحديث رقم 1455 طبعة إحياء التراث

الحالة الواردة في الأصل؛ كانت استثناء من الحكم العام؛ وما جاء على سبيل الاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه كما يقول النحاة وغيرهم.

السابع: ألا تخالف مقاصد الشريعة

مما لا ريب فيه عند أي دارس؛ أن الشريعة أقامت أحكامها على رعاية مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم؛ وتحقيق أقصى الخير لهم؛ فالشريعة ما وضعت إلا لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد وهذه المصالح كما يقول الأصوليون إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية؛ حسب تقسيم الغزالي⁽¹⁾؛ والشاطبي⁽²⁾؛ وفي كتب الأصول القديمة والحديثة بيان ذلك كله بالتفصيل؛ والمهم هنا التنبيه على أن المفتي لا بد أن يراعي هذه المقاصد التي تجب رعايتها عند أهل العلم في الفقه والفتوى والقضاء فهي من الضوابط المهمة التي يجب على المفتي أن ينضبط بها لئلا يقع في الخطأ المؤكد وقد ظهرت بعض الفتاوى تقمص أصحابها عن قصد أو عن غير قصد شخصية ابن حزم في الأخذ بحرفية النصوص والجمود عليها إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة و آراء غريبة؛ ينكرها العقل والشرع جميعا فمن هذا القبيل فتوى بعض المتأخرين ممن كتبوا في الفقه المالكي بإسقاط الثمنية عن النقود الورقية التي يتعامل بها العالم كله اليوم؛ ومنه العالم الإسلامي بدعوى أنها ليست هي النقود الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة؛ وفرعوا على ذلك أنها لا تجب فيها الزكاة قطعا ومن صرح بهذا وأفتى به من الفقهاء المتأخرين الشيخ عليش رحمه الله في فتاويه المسماة: (فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك⁽³⁾) كما فرع على ذلك أيضا

(1) المستصفي ج: 1 ص: 286

(2) الموافقات ج: 1 ص: 243

(3) انظر فتاوي عليش ج 2؛ ص: 164 ص: 165

أنها لا يجري فيها الربا لأن النقود الشرعية بزعمهم هي الذهب والفضة وحدهما وممن قال بهذا الرأي الفطير الشيخ مُجَد بن مُجَد الشنقيطي في نظم نضار المختصر حيث قال:

وليس بين عُملات الدول من بَيِّن الحرام شيء منجلي⁽¹⁾

أي ليس فيها من الربا الحرام شيء واضح، فعلى فتوى الشيخ عlish رحمه الله⁽²⁾ يمكنك أن تملك مئات الملايين من هذه النقود التي يتعامل بها اليوم ولا تخرج عنها زكاة في كل حول إلا أن تطوع، كما يمكنك على فتوى الشيخ الشنقيطي ناظم المختصر⁽³⁾ أن تدفع هذه النقود إلى من شئت من الناس أو البنوك؛ وتأخذ عليها من الفوائد ما شئت ولا حرج عليك؛ وفي هذه الفتوى وتلك من الفساد ما لا يخفى مادام الأثرياء الذين يملكون نقود الأمة لا تجب عليهم زكاة مهما كسبوا ولا يجري في أموالهم ربا مهما تبلغ فوائدهم منها لأنها ليست ذهباً ولا فضة؛ وما أوقع كلا من الشيخين في هذا الخطأ الواضح إلا الجمود على ظواهر النصوص أو النقول الفقهية وإلا فالورق النقدي يعتبر اليوم نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان؛ لأن الثمنية متحققة فيه بوضوح؛ قال الإمام مالك رحمه الله في المدونة⁽⁴⁾:
ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة؛ قال سحنون: قلت: أي قلت لابن القاسم؛ رأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟
قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين؛ ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة؛ اهـ

(1) شرح نظم نضار المختصر ج 3 ص: 32

(2) فتاوى عlish المتقدمة ج 2؛ ص: 164 ص: 165

(3) شرح نظم نضار المختصر ج 3 ص: 32

(4) : باب التأخير في صرف الفلوس ج:3؛ ص: 295 / 396

وفي فتاوى ابن تيمية⁽¹⁾ وإعلام الموقعين⁽²⁾ ما يؤيد هذا ويبين أن التعليل بالثمنية هو التعليل بالوصف المناسب أي بعلّة تحقق مقصود الشارع من جلب المصلحة ودرء المفسدة؛ ولا أريد أن أطيل بنقل كلامهما وكلام غيرهما فالتعليل بالثمنية هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأنه إما أن نعتبر الأوراق النقدية قائمة مقام النقدين فنطبق عليهما أحكامهما بغير تفرقة بين حكم وحكم، وإما أن نقول بقول الحرفيين من الظاهرية ومن قلدتهم كالشيخين المذكورين عليش والشنقيطي فلا زكاة ولا ربا ولا غيرهما من أحكام النقدين، بل تنتهي أحكام الشريعة بنهاية التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي؛ وفي ذلك ما لا يخفى من فساد عريض.

الثامن: ألا يقع الخطأ في تصوير الواقع الذي يسأل عنه السائل أو تصوره

من أهم الضوابط لسلامة الفتوى من الخطأ؛ التأني والتؤدة؛ حتى يفهم المفتي ويدرك جيداً ذلك الواقع الذي يسأل عنه السائل ويتصوره تصوراً صحيحاً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول المناطقة؛ يقول الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقّه فيه؛ واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات؛ والعلامات التي تحيط به علماً؛ والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر⁽³⁾ فإذا صور المستفتي للمفتي الواقع تصوراً مخطئاً أو تصوره المفتي تصوراً مخطئاً؛ وقع الخطأ في الفتوى لا محالة؛ فالسائل يسأل عن القول والمفتي يخبر بالفيل، ومن أمثلة

(1) : ج 29 ص: 491 _ 472

(2) : ج 2 ص: 132

(3) إعلام الموقعين ج 1 ص 69

الفتاوى التي وقع فيها الخطأ لوقوعه في تصور الواقع فتوى الشيخ الألباني رحمه الله⁽¹⁾ بوجوب الهجرة من فلسطين لما سئل عن أهل الضفة الغربية في فلسطين هل يجوز لهم أن يخرجوا منها مهاجرين إلى بلدة أخرى، فأجاب غفر الله لنا وله يجب عليهم أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافر منها إلى أرض يتمكنون فيها من القيام بشعائهم الإسلامية وأن يتكوهوا لليهود الذين جعلوا منها بعد احتلالهم لها دار كفر على حد تعبيره؛ وهذا الجواب غلط واضح وخطأ فادح، لأن من المعلوم أن دار الإسلام حكما دار إسلام إلى يوم القيامة مهما عات الكافر فيها فسادا، وعلى المسلمين أن يتحملوا مسؤولية تطهيرها من العبث والعدوان؛ والشيخ الألباني غفر الله له يعلن في دروسه على الناس أن فلسطين قد غدت بفضل إسرائيل دار كفر وحرب؛ ومن ثم فإن على جميع أصحابها وأهلها المسلمين أن يرحلوا عنها؛ وهذا غاية ما يتمنى عدو ماكر مثل إسرائيل فهذه الفتوى الألبانية مردودة مرفوضة لا اعتبار لها في ميزان الشريعة وسبب هذا الخطأ هو وقوع الخطأ في تصور الواقع والكمال لله.

التاسع: مراعاة تغير الزمان والبيئة والعرف

ومن الضوابط التي يجب على المفتي أن ينضبط بها لتسلم من الوقوع في الخطأ المؤكد فتواه مراعاة عادات الناس التي تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأجيال؛ لأن الشريعة كما هو معلوم باستقراء النصوص إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد وإزالة المفاسد عنهم؛ ولهذا قرر

(1) انظر كتاب فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، لعكاشة عبد المنان الطيبي، مطبعة دار التراث ط 1 سنة 1414 هـ 1994 م ص 18 وما بعدها، كما نشرت الفتوى في جريدة اللواء الأردنية بتاريخ 7.7- 1993، والفتوى مسجلة بصوت الشيخ الألباني الشريط 730 من سلسلته المسماة الهدى و النور.

الفقهاء المحققون كابن القيم⁽¹⁾ وشهاب الدين القرافي⁽²⁾ والشاطبي⁽³⁾ أن الفتوى في الأحكام المبنية على القياس أو على اعتبار المصلحة تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات، يقول الإمام القرافي رحمه الله: إن استمرار الأحكام التي مدرکہا العوائد؛ مع تغير تلك العوائد؛ خلاف الإجماع وجهالة في الدين؛ فالجمود على المسطور في الكتب جهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين اهـ⁽⁴⁾

وفي السنة النبوية لهذه القاعدة الذهبية أدلة كثيرة في أكثر من شاهد ومثال؛ كحديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة؛ ولعلة طارئة وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة؛ كما جاء في بعض روايات الحديث؛ "إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت"⁽⁵⁾، يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها فلما انتهى هذا الظرف العارض وزالت تلك العلة الطارئة غير النبي ﷺ فتواه من المنع إلى الإباحة فقال: "كنت نهيتمكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وأطعموا وادخروا"⁽⁶⁾؛ كما في الصحيح؛ ونجد في زمن الصحابة أمثلة كثيرة لاستعمال هذه القاعدة؛ ويكفي أن نذكر من نماذج ذلك قضية زكاة الفطر، فقد روى الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام؛ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ أو صاعاً من زبيب؛ أو

(1) إعلام الموقعين ج3 ص 288

(2) انظر الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص 111 و الفروق 1 / 176

(3) انظر على سبيل المثال الموافقات ج4 ص 489

(4) انظر الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص 111 و الفروق 1 / 176

(5) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب ما كان من النهي عن اكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، رقم الحديث 1971 ج3 ص 1561

(6) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي و ما يتزود منها، رقم 5569 ج7 ص 103

صاعاً من أقط؛ فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين - أي نصف صاع - من سمراء الشام - أي قمحها تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك؛ وممن يروى عنه من الصحابة أن نصف صاع من قمح يقوم مقام صاع من الشعير؛ عثمان وعلي وجابر وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وأمهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عن الجميع⁽¹⁾

وقد نقل الشوكاني عن الإمام ابن المنذر أنه قال: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير⁽²⁾؛ والأمثلة على تغير الفتوى بتغير موجباتها في هدي الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة؛ ولا أريد أن أجلب من ذلك ما لا يتسع له المقام في هذه العجالة ومن طلبها في مظانها وجد بغيتها؛ ومن أهل العلم من يستدل على هذه القاعدة في كتاب الله بالآيات التي يدعي فيها بعض المفسرين أنها من باب النسخ والمنسوخ وهي عند المحققين من قبيل المنسأ؛ لا من قبيل النسخ الأصولي؛ والأول: هو الذي يكون حكمه واجب الامتثال في وقت ما لعله تقتضي الحكم؛ وينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر؛ أما النسخ الأصولي فهو: رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه كما هو معلوم؛ أما المنسأ فلا يرفع عنه الحكم إلى الأبد؛ بل يجب العمل به متى تحققت علته؛ ويرفع متى رفعت كما تقدم في حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ومن أمثلة المنسأ في القرآن، آيات الصبر والصفح والعتف ونحو ذلك مما يقول فيه بعض المفسرين نسختها آية السيف وقد ذكر السيوطي رحمه الله في كتابه: "الإتقان"⁽³⁾ في النوع السابع والأربعين من علوم القرآن أن هذا النوع من قبيل المنسأ لا من قبيل النسخ الأصولي؛ بمعنى أن لتلك الآيات التي تأمر بالصفح والصبر على أذى الأعداء

(1) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 4 ص 216

(2) نيل الأوطار ج 4 ص 216

(3) ص 21 ج 2 ط: 3 -- 1951/1370 مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر

المحاربين وقتها ومجالها؛ ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك؛ فهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال في القرآن العظيم؛ وكآيتي المصابرة في سورة الأنفال التي تدل أولاهما على وجوب مصابرة العشرين للمائتين؛ وتدل الثانية على وجوب مصابرة المائة للمائتين؛ فليستا من باب الناسخ والمنسوخ؛ بل لكل منهما مجال تعمل فيه؛ كأن تقيد إحداها بمجال الضعف والأخرى بمجال القوة وعلى كل حال يمكن أن يستدل بمثل هذه الآيات على تغير الفتوى بتغير الأحوال وهي قاعدة فقهية مسلمة عند علماء الأمة سلفاً وخلفاً؛ فهذا عمر بن عبد العزيز كان يقضي وهو أمير في المدينة بشاهد واحد ويمين؛ فلما كان بالشام لم يقبل إلا شاهدين لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة⁽¹⁾ وهو القائل كلمته المشهورة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور⁽²⁾؛ وهذا أبو حنيفة رحمه الله كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة؛ وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومُحَمَّد - منعا ذلك لانتشار الكذب بين الناس⁽³⁾؛ ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حكى عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي ت: 386هـ أن حائطا اتخدم من داره؛ وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات - الشيعة الذين أرادوا الفتك به - فاتخذ كلبا للحراسة فقبل له: إن الإمام مالكا يكره ذلك؛ فقال رحمه الله: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا⁽⁴⁾؛ وفي كتب الفقه من كل

(1) إعلام الموقعين ج3 ص 71

(2) ممن نقل هذه المقولة ونسبها لعمر بن عبد العزيز: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، في الرسالة، بيروت: دار الفكر، ص 132. المقدمات الممهדות، أبو الوليد مُحَمَّد رشد القرطبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، 309/2، الاعتصام للشاطبي دار الفكر 2010 ج 1 ص 122. ونسبها البعض للإمام مالك: كابن القيم في الطرق الحكمية مكتبة دار البيان، ص 176، وابن بطال في شرحه للبخاري، بتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض ط2 سنة 2003، ج 8 ص 232، وابن المنير في المتواري على أبواب البخاري، تحقيق صلاح الدين مقبول احمد مكتبة المعلا الكويت، ص 36، وابن حجر في الفتح ج 13 ص 144

(3) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية ط 2 سنة 1986 الجزء 6 ص 270

(4) : انظر شرح زروق على الرسالة ج 2 ص: 414 ط: الجمالية بمصر.

مذهب مسائل خالف فيها مشايخ المذهب إمام المذهب بناء على تغير الزمان والحال لعلمهم بأنه لو كان الإمام في زمانهم لقال بما قالوا به، وفي مثل هذا النوع من الخلاف يقولون إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان قال بعض الفضلاء⁽¹⁾:

- 200_ وكل ما بينى على العرف يدور معه وجودا عدما دور البـدور
201_ فاحذر جمودك على ما في الكتب في ما جرى عرف به بل منه تب
202_ لأنه الضلال والإضلال إذ قد خلت من أهلها الأطلال
203_ وكل ما في الشرع فهو تابع إلى العوائد لها فجامع
204_ فما اقتضته عادة تجددت تعين الحكم به إذا بدت

ويمكن التمثيل للفتوى الخارجة عن هذا الضابط بفتوى من يفتي اليوم برد شهادة من يأكلون في الأسواق والشوارع جمودا مع ما سطر في كتب الفقه المكتوبة منذ عدة قرون، من أن الأكل في السوق أو الشوارع تنخرم به المروءة، وبالتالي تسقط به الشهادة، والمروءة هي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال عرفا؛ ولو مباحا في ظاهر الحال، قال الدردير وغيره: كأكل بسوق لغير أهله اهـ⁽²⁾.

ولو أخذنا بهذه الفتوى لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل، لأن كثيرا من الناس اليوم يأكلون في الشوارع وأمام المحلات ونحوها ولم يعد هذا السلوك منافيا للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل، ومن أمثلة ذلك أيضا فتاوى الذين يرفضون إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا كما يقول الحنفية وغيرهم ممن وافقهم في الجواز في المدن الكبار التي لا يسهل فيها الحصول على الشعير أو القمح أو التمر للجميع، ولو وجدوها بسهولة فماذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز وإنما يشتري

(1) بوطليحية للناطقة الغلاوي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ص 129

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بالشرح الصغير حاشية الصاوي ج 4 ص 240

الخبز جاهزا من المخبز - الفرن - وإذا أعطيت له حبا ليتولى بعد ذلك بيعه فمن يشتريه منه في المدن الكبار والناس من حوله فيها لم يعودوا في حاجة إلى الحب، فالنبي ﷺ لما أوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة راعى ظروف البيئة والزمن فقد كانت النقود عزيزة عند العرب وخصوصا أهل البوادي وكان إخراج الطعام ميسورا لهم والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم، فإذا تغير الحال وأصبحت النقود متوافرة والأطعمة غير متوافرة أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد بل محتاجا إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله كان إخراج القيمة نقدا هو الأيسر على المعطي والأأنفع للآخذ؛ وكان هذا عملا بروح التشريع ومقصوده الذي هو إغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية؛ ورحم الله الإمام القراني الذي قال: **الجمود على المسطور في الكتب جهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين** (1)

العاشر: ألا يستدل المفتي بما لا يصلح دليلا

مما يجب على المفتي أن يتنبه له ويلتفت إليه ألا يضع النصوص في غير موضعها فكثيرا ما يأتي الغلط من ناحية الاحتجاج بنص صحيح لا مطعن فيه؛ على ما لا يدل عليه؛ إما للخلل في الفكر وسوء الفهم للنص؛ وإما للخلل في الضمير وفساد في النية والعياذ بالله. فمن أمثلة النوع الأول فتوى بعض المنتطعين يدعى (مُجَدِّدٌ مَحْمِيْمٌ) (2) بأن ثواب قراءة القرآن لا يصل إلى الميت ولا ينفعه، وهي مسألة اختلف فيها العلماء وأفردت بالتأليف قديما وحديثا فللحافظ ضياء الدين ابن عبد الواحد المقدسي جزء في ذلك؛ وكذلك الحافظ ابن حجر له فيه

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقراني ص 111

(2) انظر هذه الفتوى ونقضها في كتاب الرد المحكم المتين الذي ألفه عبد الله بن الصديق الغماري في الرد على كتاب القول المبين في حكم دعاء ونداء الموتى والأنبياء والأولياء والصالحين لمؤلفه الواعظ مُجَدِّدٌ مَحْمِيْمٌ ط 4 سنة 1434 هـ 2003 م ص 226 وما بعدها

كراسة؛ ولإبراهيم بن المظفر كتاب "وصول القرآن للميت" وقد تكلم عنها الحافظ ابن القيم في كتاب "الروح" فأجاد كما تكلم عنها الإمام ابن الصلاح وغيرهم من الأعلام رحم الله الجميع؛ والمقصود هنا أن هذا المتنوع المذكور استدل على أن قراءة القرآن لا تصل الميت ولا تنفعه بما يدل على غباوته؛ ولا أظن أن أحدا استدل به على ذلك قبله وإليك نص فتواه: (وما ينبغي علمه هنا أن قراءة القرآن لا تصل الميت ولا تنفعه لإجماع أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم على ترك ذلك ولأن الله ذكر في القرآن أن حكمة إنزاله إنذار وتبشير للأحياء كما قال تعالى: **(لتنذر من كان حيا⁽¹⁾)** بعد قوله: **(إن هو إلا ذكر وقرآن مبين.. الآية⁽²⁾)**؛ وقوله: **(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته)** ⁽³⁾ وغير ذلك وجميع ما ورد في قراءة القرآن على الموتى في سورة يس وسورة الإخلاص باطل فاجتنبه) اهـ

فأنت ترى هذا المتعلم يتبع هواه في هذه الفتوى الخاطئة أو المنحرفة؛ فوقع في الخطأ أربع مرات لقد أخطأ:

- 1- في دعواه أن ثواب قراءة القرآن لا يصل الميت ولا ينفعه.
- 2- في كذبه في نقل الإجماع عن الصحابة والتابعين على ترك القراءة على الميت.
- 3- في دعواه بطلان الأحاديث الواردة في قراءة يس وقل هو الله أحد.
- 4- وأخيرا في استدلاله بالآيات المذكورة على دعواه، ولعله لغباوته فهم أن قوله تعالى: **(لتنذر من كان حيا⁽⁴⁾)** يدل بمفهومه على أن القرآن لا يهدى إلى الميت وهذا فهم طريف واستدلال مضحك وكذلك قوله: **(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته)** ⁽⁵⁾ لا يدل

(1) : سورة يس الآية: 69

(2) : يس الآية: 68

(3) سورة (ص): الآية 28

(4) سورة يس : الآية 70

(5) سورة (ص): الآية 28

على مراد هذا المفتي في الدلالة على المنع؛ والاستدلال به على ذلك؛ دليل آخر على غباوة هذا المنتطح ومن هذا القبيل أيضا استدلال دعاة (حركة رجال التبليغ) بقوله تعالى: في أوائل سورة التوبة: **(فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)**⁽¹⁾ على وجوب الخروج لتلك السياحات التي يقومون بها؛ ويستنفرون لها الآخرين؛ ويسمون تلك السياحات بالخروج في سبيل الله؛ وبين هذا الدليل وبين الدعوى بون شاسع فليس في الآية دلالة على ما أرادوا أن تدل عليه؛ وهذا من غرائب الاستدلال؛ ومن النوع الثاني؛ استدلال بعضهم على عدم التعددية الحزبية في الساحة السياسية؛ بأن القرآن لم يذكر إلا حزبين؛ حزب الله وحزب الشيطان؛ كما جاء ذلك واضحا في سورة المجادلة⁽²⁾؛ وما جاء في القرآن العظيم من ذلك بمعزل عن موضع النزاع؛ فهو يتحدث عن فريقين الإيمان والكفر أو الهدى والضلال كما في قوله تعالى: **(فريق في الجنة وفريق في السعير)**⁽³⁾ وأغرب من ذلك استدلالهم بأن القرآن ذم الأحزاب في مثل قوله تعالى: **(من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون)**⁽⁴⁾ وكذلك في الآية الخامسة من سورة غافر والآية الحادية عشرة من سورة ص؛ ولا ريب أن النصوص في تلك الآيات كلها تتحدث عن أحزاب الكفر والضلال فلا دلالة فيها على الجماعة المتعددة الرأي والرؤى داخل الحزب الأكبر حزب الإيمان وحزب الله؛ ومن هذا القبيل استدلال بعضهم على رفض العمل برأي الأكثرية في الانتخابات والمجالس النيابية ورفض العمل بالقول المشهور في الفقه بالآيات التي تدم الأكثرية مثل قوله تعالى: في سورة الأنعام: **(وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)**⁽⁵⁾؛ ومثل قوله تعالى: **(ولكن أكثر الناس لا**

(1) سورة التوبة : الآية 2

(2) انظر سورة المجادلة الآيتين 19 و 21

(3) : الشورى الآية: 5

(4) : سورة الروم الآية 31

(5) الأنعام الآية 117

يعلمون)⁽¹⁾؛ وقوله : **(ولكن أكثرهم يجهلون)**⁽²⁾ وأمثال هذه الآيات وهي كثيرة في القرآن ولكن الأكثرية التي يرجح الفقهاء رأيها عند تكافؤ الأدلة؛ والأكثرية التي يرجح بها في الساحة السياسية في الانتخابات والمجالس النيابية والشورية أكثرية خاصة بمجتمع المؤمنين الذين جعلوا أمرهم شورى بينهم فيما تختلف فيه وجهات النظر بين مؤيد ومعارض فكانت الأكثرية في مثل هذه المجالات هي المرجح المعقول والمقبول وليست أكثرية المشركين أو الذين كفروا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ ولا أكثرية الناس عموماً التي يذمها القرآن المكّي والمدني في آيات كثيرة؛ وبهذه الآيات أيضاً استدلل الألباني وصاحبه - مهدي الإستانبولي وخير الدين وانلي - في رسالتهم المنشورة باسم "مُحَمَّد عبد عباسي" تحت عنوان: "المذهبية المتعصبة هي البدعة"؛ رداً على رسالة البوطي التي أسماها: "اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة" في حكمهم الخطير على آلاف الأئمة الذين ترجمت لهم كتب الطبقات من أتباع المذاهب الأربعة بالضلال والانحراف⁽³⁾؛ فعلى من ابتلي بالفتوى أو تصدر لها طوعاً أو كرهاً أن يحذر الاستدلال بالنصوص الصحيحة على أمور هي أبعد ما تكون عنها عند التدبر لثلاث يقع في مثل هذه المزالق التي يقع فيها هؤلاء السطحيون لقصور في العلم والفكر وهؤلاء المتزمتون الذين ييثون السم في الحلوى لفساد في النية والقصد؛ والعياذ بالله؛ وبعد: فهذه عشرة ضوابط مهمة تجب على المفتي مراعاتها حتى تكون فتواه ذات مصداقية علمية؛ موثوقاً بها ومن أصدرها ولا أدعي أنني جمعت فيها ضوابط الفتوى كلها؛ وحصرت أطراف مادة موضوعها بتتبع فروعه وجزئياته؛ فالموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة بإسهاب أكثر ولكن -على قدر الرداء مددت رجلي -.

هذا ما تيسر لي أن أقوله على الشق الأول من عنوان هذا البحث وقد آن الأوان أن أنتقل بعون الله وقوته إلى الشق الثاني منه وهو:

(1) الأعراف الآية 187

(2) الأنعام الآية 112

(3) : أنظر رد هذا اللغو في رسالة البوطي المذكورة صفحات: 125 - 126 - 127

مراجع الفتوى عند السادة المالكية

أسلفنا في البحث السابق أن العلماء على اختلاف مذاهبهم اتفقوا على أن من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يكون مفتيا ولا قاضيا؛ فالمفتي كما يقول ابن السمعاني وغيره هو من استكملت فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد؛ والعدالة؛ والكف عن الترخيص⁽¹⁾. اهـ

كما اتفقوا على أن العالم والفقير والمفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق أو المقيد أما المقلد فلا يسمى في العرف الشرعي فقيها ولا عالما إلا على سبيل المجاز؛ وكتب أصول الفقه كلها تؤكد هذا وتوضحه كما أن الحافظ ابن عبد البر في كتابه الممتع : "جامع بيان العلم وفضله" عقد لبيان ذلك بالتفصيل والتأصيل؛ بابا عنوانه: باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا⁽²⁾؛ وأكد في باب فساد التقليد ونفيه في نفس المصدر؛⁽³⁾ أن المقلد ليس بفقير وإنما هو ناقل علم إن أخذه عن الشيوخ؛ والدليل على ذلك كما جاء في حديث النعمان بن بشير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "رحم الله عبدا سمع مقالتي فحفظها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .. الحديث"⁽⁴⁾؛ وعن أبي قرفصة نحوه بلفظ: "نضر⁽⁵⁾ الله أمروا سمع مقالتي فوعاها وحفظها فرب حامل فقه إلى من هو أعلم

(1) قواطع الأدلة لابي المظفر محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ج2 ص 353

(2) : جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهري، دار ابن حزم، ط 1 ص 807

(3) جامع بيان العلم وفضله ج 2 ص 975

(4) المعجم الكبير للطبراني مسند البشير بن سعد رقم الحديث 1224 ج 2 ص 41

(5) نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها أي بوجه وحسنه ونعمه.

منه"⁽¹⁾؛ وللحديث طرق بلغت حد التواتر ⁽²⁾ وهو صريح في أنه ليس كل من حمل الفقه يسمى فقيها والسؤال الذي يطرح نفسه هنا إذا لم يكن المقلد في عرف الشرع فقيها فهل له أن يفتي من استفتاه بما حفظه أو وجده في كتب فقه مذهبه كما هو الواقع الآن؟ فالجواب أن العلماء فصلوا في ذلك؛ فقالوا: إن كان الطالب مقلدا محصلا لما قرأه عن الشيوخ في بعض المختصرات من كتب المذهب وفيها مسائل عامة مخصصة في غيرها أو مطلقة مقيدة في غيرها أو فيها بعض الأقوال الشاذة أو الضعيفة ولا علم لهذا الطالب بالمخصصات والقيود؛ وتميز المشهور من الضعيف؛ فقد قال العلماء: تحرم الفتوى على مثله بما حصل لأنه هو والعامي سواء في الجهل بما تجب به الفتوى؛ والجاهل لا يكون مخبرا عن الله؛ وأما إن اتسع تحصيله في فقه إمامه بحيث اطلع على تفاصيل الشروح للكتب التي ألفها الثقات المحققون؛ واطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات كثيرا من مطالعة الكتب المتخصصة ، ومراجعة أقوال أهل العلم ومذاكرة شيوخ العلم وتلاميذه؛ فيما يعترضه من مشكلات في بعض الأبواب؛ حتى تحصل له ملكة الفتوى؛ تعمق فكره وتقيه من الزلل؛ عارفا بتنزيل الأحكام على القضايا وعارفا بالواقع وعارفا بأحوال الناس وعاداتهم؛ وأمور الناس الجارية بينهم؛ فهذا النوع من طلبة العلم إن

(1) رواه احمد في المسند : (ج 7 ص 221 رقم 4157 / و ج 21 ص 60 رقم 13350 / و ج 27 ص 301 رقم 16738 / ج 27 ص 318 رقم 16754 / ج 35 ص 467 رقم 21590) ورواه أبو داود ج 3 ص 322 رقم 3660 ، و الترمذي (ج 4 ص 330 رقم 2656 و 2657 ص 331 و رقم 2658 ص 331) و النسائي ج5 ص 363 رقم 5816 و مسند ابن أبي شيبه ج 1 ص 200 رقم 296 ، و الطبراني في المعجم الصغير ص 189 رقم 300 و في المعجم الكبير ج2 ص 126 و 127 رقم 1541 و 1543 و 1544 / ج5 ص 143 رقم 4890 و ص 154 رقم 4925

(2) كما في نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني ص 33 فقد ذكر أنه رواه عن النبي ﷺ 24 صحابيا

أهـ.

كان في منطقة لا يوجد فيها مجتهد؛ له أن يفتي بما يجده أو بما حفظه في كتب مذهبه المعتمدة؛ بشرط أن يتوافر فيه ما يشترط توافره في الرواة من العدالة والضبط؛ ملتزماً بأن يأخذ بعين الاعتبار رتبة الحكم متدرجاً في سلميته المعتمدة من الأعلى إلى الأسفل ولا يجوز له أن يفتي بقول يكون أدنى في سلمية الأحكام مع وجود قول أعلى منه بل عليه أن يتحرى الإفتاء:

1- بالمتفق عليه بين علماء المذهب.

2- ثم بالقول الراجح وهو ما قوي دليله.

3- ثم بالقول المشهور وهو ما كثر قائله فإن اجتمع سبب الرجحان والشهرة في حكم من الأحكام ازداد القول بذلك قوة وإن تعارضاً قدم الراجح؛ لأن قوته ناشئة من قوة الدليل نفسه من غير نظر للقائل بينما المشهور نشأت قوته من القائل؛

4- ثم بالقول المساوي لمقابله حيث لا يوجد في المسألة رجحان؛ قال العدوي رحمه الله : إذا كان في المسألة قولان متساويان فقل إن المفتي يخيّر السائل؛ وقيل يختار له أحدهما؛ وهو ما جرى به العمل⁽¹⁾؛ وذكر الرهوني في غير ما موضع من حاشيته أن الأرجح يقدم على الراجح كما أن الأشهر يقدم على المشهور ولا يجوز لهذا المقلد إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه؛ أو لم يجدها في كتبه أن يخرجها على محفوظه لأنه لا قدرة له على التخريج ومعرفة رتب العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وغير ذلك من تفاصيل الأقيسة؛ ومعرفة القوادح؛ ولذلك قالوا لا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل الأقيسة كما أن الونشريسي ذكر في معياره: أنه لا يحل له ولا يجوز أن يعمل أو يفتي أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد للمشهور والصحيح؛ فإن فعل فقد أثم بلا نزاع وجهل وخرق الإجماع على حد تعبيره رحمه الله⁽²⁾ اهـ بتصريف قليل.

(1) حاشية العدوي على الخرشي 36 / 1

(2) : المعيار ج: 12 ص: 12

قال النابغة الغلاوي:

- 46_ فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نـفق
47_ فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح في المساوي⁽¹⁾

أما الأقوال المهجورة والضعيفة والشاذة فلا تحل بها الفتوى ولا القضاء؛ إلا إذا جرى بها العمل؛ فيقدم ما جرى به العمل حينئذ على المشهور لأنه من باب تقديم الراجح عليه؛ والذي جرى به العمل هو ما استمر عليه عمل الفقهاء في مكان معين سواء كان مشهوراً أو شاذاً أو كان راجحاً أو ضعيفاً؛ فالضعيف الذي جرى به العمل يقدم على المشهور ولكن بشروط نظمها ابن مایابی الجکني في نظمه لنوازل سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي بقوله:

وشرط فتوى المرء بالضعيف سلامة من شدة التضعيف
وعزوه بعد تحقق الضرر لعالم ما في اقتفائه ضرر⁽²⁾

فعلى المفتي المقلد ألا يفتي إلا بالأقوال المعتمدة في مذهبه دون الأقوال المردودة المنكرة؛ ومثل ذلك ينبغي أن يفعله مع المصادر التي يرجع إليها لتحريـر الفتوى؛ فقد أوصى العلماء رحمهم الله ببعضها وحذروا من بعضها التي حرمت من التمحيص والتحقيق؛ وقد تكون محشوة بالأباطيل حافلة بالأضاليل وخصوصاً في هذا الزمان الذي تخرج فيه المطابع كل يوم السمين والغث والجديد والـرث ففي الساحة كتب الحرفيين والغلاة المتشددین الذين يكادون يجرمون على الناس كل حلال؛ ويتبنون التعسير لا التيسير؛ والتنفير لا التبشير؛ ولهذا قال القراني في الأحكام: "كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك

(1) البيتان في نظم البوطليحية للنابغة الغلاوي البيت 46 و 47 ص 70 و 71

(2) انظر شرح هذا النظم المسمى مرجع المشكلات لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي ص 139

عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد ⁽¹⁾، وقد أفتى أئمة المذهب كالقاسبي واللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيخ فضلا عن الغربية التي لم تشتهر؛ وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها إلى الكتب المشهورة أو يعلم أن مؤلفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته؛ وقد سئل عز الدين ابن عبد السلام عن المقلد والمفتي يأخذ بقول ينسب إلى إمامه ولا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه؛ وإنما حفظه من كتب المذهب؛ وهي غير مروية ولا مسندة إلى مؤلفيها؛ فهل يسوغ لمن هذه حاله الفتيا أم لا؛ وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة فأجاب عن هذا الفصل بأن قال: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة حصلت بما كما تحصل بالرواية... ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ⁽²⁾ اهـ

وقال ابن الصلاح: لا يجوز لمن كانت فتياه نقلا لمذهب إمامه؛ إذا اعتمد في نقله على كتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته؛ وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه؛ واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ⁽³⁾؛ وللسادة المالكية أصول كثيرة في هذا تسمى المراجع المعتمدة في الفتوى وهي كثيرة أهمها:

1 كتاب الموطأ: الذي ألفه الإمام مالك بيده ويدرسه طول حياته ورواه عنه جمهرة أصحابه وأعلام عصره؛ وقد اشتمل على أحاديث متصلة ومرسلة ومنقطعة وموقوفة وبلاغات إلى أقوال الصحابة والتابعين؛ وما استنبطه الإمام من أحكام الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو

(1) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 244

(2) : تبصرة الحكام لابن فرحون؛ بهامش فتاوى عليش؛ ج: 1 دار الفكر ص: 68-69

(3) : المصدر نفسه ص 68

إلى قواعد الشريعة؛ فهو كتاب حديث وفقه؛ وقد قال الشافعي في حقه: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس⁽¹⁾. اهـ

وقال ابن عبد البر: كتاب الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله⁽²⁾.

2 - المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي المتوفى 191 هـ وهي أقدم كتاب وصلنا بعد الموطأ فهي أصل كتب الفقه المالكي وأهمها بعد الموطأ.

3- الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني التي اعتنى بها الأوائل والأواخر؛ واعتنى بها أهل الباطن وأهل الظاهر؛ وكان القاضي أبو العباس ابن عرضون الغماري يطلق عليها زبدة المذهب؛ وكان صاحبها يعرف بمالك الصغير؛ وبخليفة مالك؛ وقطب المذهب؛ يروى عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين؛ وعن مالك بثلاث؛ وهو وطبقته آخر المتقدمين وأول المتأخرين؛ والرسالة القيروانية هي الكتاب الثالث بعد الموطأ والمدونة؛ احتوت على أربع آلاف مسألة وأربع مائة حديث وتوفي صاحبها 355 عن ست وثمانين سنة؛ ودفن بداره بالقيروان.

4 - التهذيب للبرادعي خلف ابن أبي القاسم الأزدي القيرواني المتوفى في حدود سنة 400 وقيل 430 وهو اختصار للمدونة اتبع فيه مؤلفه البرادعي طريقة اختصار أبي محمد ابن أبي زيد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والأندلس؛ وقد ضمنه الشيخ خليل في متنه المعروف "بالمختصر" ولأبي الحسن شرح على التهذيب سماه "التقييد"؛ ولأبي سالم إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير كذلك كتاب: "التهذيب على التهذيب"؛ وهو من الكتب المعتمدة.

5- جامع ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي من أكابر العلماء وأئمة الترجيح توفي 151هـ؛ وهو كتاب حافل جامع لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من

(1) رواه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ج 1 ص 12 والتمهيد ج 1 ص 76

(2) التقصي لابن عبد البر تحقيق فيصل احمد العلي الطاهر الأزهر خضيرى إصدار الثاني والخمسون 2012 ص 29

النوادر والأمهات؛ ولشدة اعتماده عند الفقهاء وصحة ما فيه كان يعرف عندهم بالمصحف.

6- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل؛ ضمنه مؤلفه القاضي

أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن رشد المولود 450 هـ المتوفى 520 هـ المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد بن عتبة القرطبي 255 هـ وقد حققه د/ مُجَّد حاجي وطبعته دار الغرب الإسلامي وهو من أمهات كتب المالكية استغرق تأليفه اثني عشرة سنة.

7- المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية

والتحصيلات لابن رشد الجد المذكور، وقد طبع القسم الأول من الكتاب الذي ينتهي بكتاب كراء الدور طبعتين، الأولى بمطبعة السعادة سنة 1325 هـ _ وهي أول طبعة للمقدمات _ والثانية بدار الفكر وهي طبعة مبتورة من الأول حيث تبتدئ بفصل أحكام الوضوء. وكلتا الطبعتين مشوهتان تشويها شنيعا بالتصحيف والقلب والإفحام. ثم طبع سنة 1985 بتحقيق المختار ابن الطاهر التليلي وهذه الطبعة أيضا لا تخلو من البتر والتصحيف. ثم نشرت المقدمات لأول مرة تامة ومنقحة سنة 1988 بتحقيق مُجَّد حجي ⁽¹⁾.

8- فتاوى ابن رشد الجد رحمه الله وهي من جمع تلميذه أبي الحسن مُجَّد بن أبي الحسن،

وقد حققها وقدم لها د/ المختار بن الطاهر التليلي، وطبعها دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1987 في ثلاثة أجزاء.

9- التلقين

10- شرحها

(1) انظر مقدمة مُجَّد حجي على المقدمات طبعة دار الغرب الإسلامي سنة 1988 ص 6 وما بعدها

أما التلقين فهو رسالة في الفقه المالكي مفيدة للإمام الفقيه الأديب الحجة أبي عبد الله عبد الوهاب بن نصر البغدادي 362هـ؛ ت 422 ودفن بمصر، وقبره قريب من ابن القاسم وأشهب وكتاب التلقين طبعته مؤخرا وزارة الأوقاف بالمغرب، وأما شرح التلقين فهو للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري بفتح الزاي وكسرهما نسبة إلى مازر وهي جزيرة بصقلية وهو ممن بلغ رتبة الاجتهاد ومع ذلك لا يفتي إلا بمشهور مذهب مالك وله مؤلفات عدة؛ ولكن الذي يعد من الكتب المعتمدة في الإفتاء هو شرحه للتلقين؛ كما قال الحطاب وغيره؛ وقد شهد ابن فرحون وغيره بأن هذا الكتاب لم يؤلف في الإسلام مثله⁽¹⁾؛ قال يحيى البراء إن كثيرا من أجزاء هذا الكتاب يوجد بالمدينة المنورة بمكتبة الحرم؛ من أوقاف المرحوم محمد الوزير المهاجر التونسي⁽²⁾.

11 الواضحة في السنن والفقه؛ لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة 238هـ وقيل 239 ولم يتجاوز ستا وخمسين سنة؛ قال العتيبي وذكر الواضحة⁽³⁾: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه؛ ولا لطالب علم أنفع من كتبه؛ ولا أحسن من اختياره؛ وتحدث المقرئ عن مؤلفات ابن حبيب وجعل الواضحة في مقدمتها فقال: ومن أشهرها كتاب الواضحة في مذهب مالك؛ كتاب مفيد؛ وأضاف قوله: ولا ابن حبيب مذهب في كتب المالكية مسطور وهو مشهور عند علماء المشاركة وقد نقل عنه الحافظ بن حجر وصاحب المواهب وغيرهما⁽⁴⁾ اهـ وقال عنها العتيبي والقاضي عياض لم يؤلف مثلها⁽⁵⁾؛ وهذه الشهادات وغيرها من علماء العصر في حق الواضحة تبين أهمية هذا الكتاب الذي لم يبق منه

(1) انظر الديباج المذهب لابن فرحون تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع و النشر ج 2 ص 251

(2) انظر تعليق يحيى البراء على البوطليحية ص 78

(3) ترتيب المدارك ج 4 ص 126 عند ترجمة ابن حبيب

(4) انظر نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقرئ ج 2 ص 6

(5) ترتيب المدارك ج 4 ص 127

مع الأسف إلا قطعة صغيرة احتفظت بها خزانة القرويين من ضمن ما تحتفظ به من نفائس التراث الإسلامي الخالد؛ وقد ظلت الواضحة مرجعا فقهيا لا ينافس حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية أو المستخرجة وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول والأمهات؛ وكان لشيوخ الفتوى بالأندلس في المائة الرابعة احتفاء كبير بها؛ بل إن المفتين في مختلف العهود الإسلامية بالأندلس كانوا يعولون عليها في فتاويهم يستلهمون منها أجوبتهم عن المسائل والنوازل الواقعة في مجتمعهم؛ وصاحب الواضحة أخذ عن كبار أعلام العلم كابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرغ وانفرد بعد وفاة يحيى بن يحيى بزعامة العلماء بقرطبة؛ ويقال إن سحنون رحمه الله لما مات ابن حبيب استرجع وقال: مات اليوم عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا رحمه الله.

12 - العتبية: وتسمى المستخرجة لأحد تلاميذ ابن حبيب وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة المتوفى 254هـ رواها عن يحيى بن يحيى وسحنون وأصبغ وغيرهم؛ قال ابن حزم الظاهري؛ المستخرجة لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث؛ نقل هذه الشهادة في كتابه "الصوارم والأسنة" الشيخ محمد بن أبي مدين الشنقيطي⁽¹⁾ والمستخرجة أو العتبية هي التي شرحها الإمام ابن رشد بكتابه المتقدم ذكره: البيان والتحصيل.

13-14 - مختصر المدونة والنوادر والزيادات؛ كلاهما للإمام ابن أبي زيد القيرواني؛ قال ابن فرحون وعلى كتابيه المعول في الفقه⁽²⁾ اه وقد ضمن الشيخ ابن أبي زيد كتابه النوادر جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال.

15 - تبصرة اللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل واسمه الكامل: أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد قيرواني الأصل صفاقسي الدار توفي 478هـ وتبصرته هذه؛

(1) الصوارم والأسنة للشيخ محمد بن أبي مدين الشنقيطي ص: 41 ، وانظر ترجمة العتبي في المدارك ج 4 ص 254 فقد نقل عياض فيها هذه الشهادة عن ابن حزم.

(2) الديباج ج 1 ص 429

تعليق على المدونة قال عنه الحطاب": تبصرة اللخمي تعليق كبير محاذ للمدونة وهو حسن مفيد (1)). وقال ابن فرحون في الديباج له تعليق كبير على المدونة سماه: "التبصرة" مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرّج؛ فخرجت اختياراته عن المذهب (2) اهـ.
وإلى هذا يشير الغلاوي في نظمه بقوله:

53_ واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم تكن لجاهل أُمي

54_ لكنه مزق باختياره مذهب مالك لدى امتيائه (3)

وقال القاض عياض رحمه الله في مداركه: وللخمي اختيارات خرج بكثير منها عن قواعد المذهب (4) اهـ وفي المعيار عن أبي عبد الله المقري أن أهل المائة السادسة وصدر السابعة كانوا لا يسوغون الفتوى من تبصرته لكونها لم تصحح عليه ولم تؤخذ عنه (5). لكن قد عول من بعدهم عليها؛ وأكثر المحققون كابن عرفة والشيخ خليل من نقل نصوصها اهـ.

16- الموازية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز نسبة إلى بيع الموز المتوفى سنة 269هـ؛ وهو من تلاميذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ؛ قال ابن فرحون كان راسخا في الفقه والفتيا عالما بذلك وقال: عن الموازية هو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحها مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه؛ وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات (6)

17- كتاب التفريع في فقه مذهب مالك لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري؛ وهو من شيوخ القاضي عبد الوهاب البغدادي؛ ومن أحفظ وأنبئ تلاميذ الأبهري؛

(1) مواهب الجليل للحطاب ج 1 ص 35

(2) الديباج ص 298

(3) بوطليحية ص 74

(4) ترتيب المدارك ج 8 ص 109

(5) : المعيار 2 / 479

(6) الديباج ص ج 2 ص 166

وقد اعتنى العلماء بمختصر ابن الجلاب المسمى: بالتفريع؛ فشرحه عدد منهم الشارمساحي الفقيه المحقق عبد الله بن عبد الرحمان المغربي الأصل؛ الشارمساحي المولد الإسكندري المنشأ والدار؛ وشارمساح الذي هو مسقط رأس هذا الشيخ الجليل اسم بلد بمصر؛ وممن شرحه من أهل تونس؛ عبد الله بن مُجَّد بن أبي القاسم فرحون بن مُجَّد فرحون اليعمري المدني المتوفى يوم الجمعة 769 هـ واسم شرحه على هذا الكتاب كفاية الطلاب في مختصر الجلاب.

18- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للحافظ الفقيه الورع نجم الدين الجلال أبو مُجَّد عبد الله بن مُجَّد بن شاس المتوفى سنة 610 هـ؛ ألف كتابه هذا على ترتيب الوجيز للغزالي فدل على غزارة علم وفضل وفهم؛ كما قال ابن فرحون⁽¹⁾ ثم اختصره ابن الحاجب في الكتاب الآتي:

19- جامع الأمهات لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة: 646 هـ؛ وهذا الجامع هو المعروف بمختصر ابن الحاجب الفرعي أو الفقهي؛ تميزا له عن مختصره الأصولي وفي هذا الكتاب لخص ابن الحاجب طرق أهل المذهب في كل باب وتعدد أقوالهم في كل مسألة؛ فجاء كالبرنامج للمذهب كما قال العلامة ابن خلدون في مقدمته ص336؛ وللعلماء اهتمام كبير بهذا الجامع وعناية فائقة فاهتموا كثيرا بتدريسه وشرحه والتعليق عليه؛ فمنهم من أطال؛ ومنهم من أوجز؛ فجاءت تلك التعليقات نافعة؛ فممن تناوله بالشرح والتعليق الفقيه الأصولي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن مُجَّد بن فرحون وسمى شرحه : "تسهيل الأمهات في شرح جامع الأمهات" وكذلك الشيخ أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن راشد القفصي شرحه بشرح يسمى الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب وكذلك الشيخ أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد البساطي المتوفى سنة: 842 هـ؛ ويسمى شرحه : "توضيح المعقول وتخريج المنقول على مختصر ابن الحاجب"

(1) انظر الديباج ج 1 ص 443

20- الذخيرة في فروع المالكية للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المتوفى سنة 684هـ كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية؛ فانتقلت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك أخذ كثيرا من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي وغيره؛ كما تخرج به جمع من الفضلاء؛ وكتابه الذخيرة كما قال ابن فرحون في الديباج من أجل كتب المالكية؛ الديباج: 128 / 129

21-22 - التوضيح والمختصر؛ للعلامة الجليل أبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي؛ صالح الفقهاء وفقه الصلحاء؛ المتوفى 776هـ رحمه الله؛ أما التوضيح فهو شرح حسن مفيد على مختصر ابن الحاجب المذكور الذي قال عنه صاحب الابتهاج: ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه واعتمد عليه الناس وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب؛ نيل الابتهاج للتبكي ص: 97؛ ويدل على صدق قول التبكي انتشار نسخ التوضيح بكثرة بين يدي الفقهاء وطلبة العلم قديما؛ فلا تخلو خزنة خاصة أو عامة من نسخة أو أكثر من هذا الكتاب؛ ومنهج الشيخ خليل في توضيحه أنه يورد نص مختصر ابن الحاجب؛ ثم يشرع في شرحه قاصرا عنايته على حكاية الأقوال في المسائل الفقهية داخل المذهب المالكي؛ ولا يعتني بذكر الخلاف العالي؛ واعتمد فيه كثيرا على كتاب: "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب"؛ لمحمد بن عبد السلام الهواري التونسي ت: 749 هـ، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال؛ وقد طبعه مركز نجيبويه في 9 مجلدات؛ القاهرة 2008. وأما المختصر فهو أشهر مؤلفات أبي الضياء خليل بن إسحاق المذكور؛ جمع فيه رحمه الله خلاصة ما به الفتوى مما ورد في مدونة سحنون وباقي أمهات المذهب؛ الواضحة؛ الموازية والعتبية؛ وأضاف كثيرا من نقول الفقهاء وأقوالهم مثل ابن الحاجب والبرادعي واللخمي وابن يونس والمازري وابن رشد الجد وغيرهم؛ فجاء هذا المختصر فريدا في الضبط وغزارة المادة رغم الإيجاز؛ فقد كان رحمه الله يختار اللفظ اليسير ليودعه معاني كثيرة؛ ولقي هذا المختصر من القبول والانتشار في بلاد المغرب عموما؛ وفي قطر سوس خصوصا ما

لم ينله غيره؛ قال الشيخ مُجَدِّدُ الحِجْوِيِّ فِي الفِكرِ السَّامِيِّ: وَقَدْ كَانَ فُقَهَاءُ المَغْرِبِ يَعتَمِدُونَ فِي فِئَاتِهِمْ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ وَشُرُوحِهِ وَكِتَابِ: التَّهْذِيبِ لِلبرَادَعِيِّ قَبْلَ دُخُولِ مَخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِلْمَغْرِبِ؛ لَكِنْ بَعْدَ مَجِيءِ هَذَا الأَخِيرِ انصَرَفُوا إِلَيْهِ؛ وَلَمْ يَخْلُطُوا بِهِ غَيْرَهُ -أَوْ كَادُوا- حَتَّى صَارَ مَرَجِعُهُمُ الأَوَّلُ والأَخِيرُ وَاعْتَمَدُوهُ فِي الفِئَاتِ؛ وَشَرَطُوا لِمَنْ يفتِي بِهِ أَنْ يَراجِعَهُ مَرَّةً كُلَّ عَامٍ⁽¹⁾ لَقَدْ أودَعَهُ الشَّيْخُ خِلاصَةَ جَامِعِ الأَمْهَاتِ لابْنِ الحَاجِبِ؛ الَّذِي لَخِصَ بِدَوْرِهِ جِوَاهِرُ ابْنِ شَاسٍ؛ وَابْنُ شَاسٍ لَخِصَ ابْنَ بَشِيرٍ؛ وَابْنُ بَشِيرٍ لَخِصَ مَقَدِمَاتِ ابْنِ رِشْدٍ؛ وَهِيَ خِلاصَةُ تَهْذِيبِ البرَادَعِيِّ؛ وَالبرَادَعِيُّ لَخِصَ مَسَائِلَ سَحْنُونَ المَعْرُوفَةَ بِالمَدُونَةِ؛ فَجَاءَ هَذَا المَخْتَصَرُ الخَلِيلِيُّ خِلاصَةَ الكُتُبِ المَعْتَمَدَةِ؛ لِذَلِكَ كَانَ عَلِيهِ المَعُولُ عِنْدَ المَتَأَخِرِينَ فِي الدَّرْسِ وَالتَّدْرِيسِ وَالإِفْتَاءِ وَالحُكْمِ؛ وَكَثُرَ إِقبَالُ العُلَمَاءِ عَلَيهِ فَوَضَعُوا عَلَيهِ شُرُوحًا كَثِيرَةً مُتَنوعَةً؛ مِنْهَا مَا هُوَ مَطُولٌ وَمَا هُوَ مُتَوَسِّطٌ وَمَا هُوَ مُخْتَصَرٌ؛ لَا تَتَسَعُ هَذِهِ العِجَالَةُ لِتَعْدَادِهَا وَبَيَانِ مَزَايِهَا وَمَا انْفَرَدَ بِهِ كُلُّ شَرِّحٍ مِنْهَا؛ وَقَدْ تَكْفَلَ بَيَانُ مَا يَعتَمَدُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ وَمَا لَا يَعتَمَدُ مِنْهَا فِي الإِفْتَاءِ وَالقَضَاءِ كُلُّ مَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ السَّالِكِ فِي كِتَابِهِ: عَوْنُ المَحْتَسِبِ فِيمَا يَعتَمَدُ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ⁽²⁾؛ وَالعَلَامَةُ النَابِغَةُ فِي نِظْمِهِ المَعْرُوفُ بِالبُوطِليحِيَّةِ؛ المَطْبُوعُ مَعَ تَحْقِيقِ وَدِرَاسَةِ يَحْيَى بْنِ البَرَاءِ طَبْعَةً 2 سَنَةَ 1425 هـ 2004 مَوْسِمَةَ الرِّيَانِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ؛ فَفِي هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ تَقْيِيمٌ دَقِيقٌ لِمَا يَعتَمَدُ وَمَا لَا يَعتَمَدُ مِنْ كُتُبِ الفِئَةِ المَالِكِيَّةِ وَمَبَاحِثِ مَهْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الفِئَةِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ كُلُّ مَنْ الشَّيْخِينَ بِذَلِكَ التَّقْيِيمِ الدَّقِيقِ فِيمَا يَبْدُوا جَمِيعَ شُرُوحِ المَخْتَصَرِ؛ فَشُرُوحُهُ تَرَبُّو عَلَى مَائَتَيْنِ؛ وَمَا مِنْ شَرِّحٍ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوحِ إِلا وَقَدْ تَنَاوَلَهُ العُلَمَاءُ المَحْقُقُونَ بِالكِتَابَةِ عَلَيهِ لِبَيَانِ مَا فِيهِ وَتَكْمِيلِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ نَقْصَانٍ؛ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَقَدِمَةِ نِظْمِ دِيبَاجَةِ مَخْتَصَرِ خَلِيلِ أَسْمَاءِ خَمْسِينَ مِنَ العُلَمَاءِ الشَّنَاقِطَةَ بِالخُصُوصِ الَّذِينَ شَرَّحُوا المَخْتَصَرُ كُلَّهُ وَ28 شَرَّحُوا بَعْضَهُ أَوْ

(1) الفِكرِ السَّامِيِّ 2/ 427 تَحْقِيقُ عَبْدِ العَزِيزِ الفَارِيِّ ط المَدِينَةُ المَنُورَةُ

(2) وَقَدْ طَبَعَهُ مَرَكِزُ نَجِيْبِيَّوِيَّةِ لِلْمَخْطُوطَاتِ سَنَةَ 2010

علقوا عليه و14 عقدوه بالنظم؛ ونحو 12 عقدوا بعضه بالنظم؛⁽³⁾ وفي القرن الثاني عشر الهجري جاء الشيخ الرباني أبو البركات سيدي أحمد الدردير فاختصر بدوره مختصر خليل في كتابه "أقرب المسالك إلى مذهب مالك" مقتصرًا على أرجح الأقوال عند الاختلاف؛ مبدلاً غير المعتمد من الأقوال الواردة في المختصر بالمعتمد منها؛ مع تقييد الحكم الذي أطلقه خليل وحقه التقييد؛ وإطلاق ما قيده وحقه الإطلاق؛ محاولاً ألا يقع فيه ذكر لقولين في مسألة إلا قليلاً حيث لم يظهر للشيخ ترجيح لأحدهما؛ ثم توج عمله هذا بشرح واضح العبارة على هذا الكتاب وهو المعروف بـ"الشرح الصغير" ينبه فيه على بعض المواضع التي خالف فيها خليل مشهور المذهب، وهذا ما يجعله في مقدمة الكتب التي لا يستغني عنها ناظر أو دارس لفقه مذهب مالك؛ وحشاه تلميذه الصاوي بحاشية مختصرة مفيدة، سماها "بلغة السالك" ثم جاء بعد ذلك أحد تلاميذ الصاوي وهو الشيخ الأمير فاختصر بدوره مختصر خليل بعد تحقيق نصوصه؛ وبيان ما خالف فيه المتأخرون بعض أحكام فروعه مع بيان الراجح في المذهب؛ ويعرف كتابه "بمجموع الأمير" وعليه شروح وتعليق؛ قال الشيخ أحمد بابا؛ في نيل الابتهاج في ترجمة الشيخ خليل: لقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى ءال الحال في الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية من مراكش وفاس وغيرها فقل أن ترى أحداً يعتنى بابن الحاجب؛ فضلاً عن المدونة؛ بل قصاراهم الرسالة و خليل وذلك علامة دروس العلم وذهابه؛⁽⁴⁾ اهـ

قال سيدي أحمد العدوي في عرضه في ندوة مالك: ويضاف إلى قوله: قصاراهم الرسالة و خليل متن التحفة لابن عاصم فإنها من المتون المرجوع إليها في شؤون الفتيا والأحكام؛ قلت: ويمكن

(3) يراجع مُجَّد مختار بن مُجَّد عبد الله بن محنض التاشديتي التسهيل نظم ديباجة مختصر خليل المكتبة الإسلامية ص: 16 /ص: 24

(4) نيل الابتهاج، دار الكتب طرابلس ليبيا ط 2 سنة 2000، عناية وتقديم الدكتور عبد الحديد عبد الله الهرامة ج 1 ص 171.

أن يضاف إليها الزقاقية وشرحها وأقرب المسالك وشرحه لأحمد الدردير، ومجموع الأمير وشرحه، فهذه أهم مراجع الفتوى المعتمدة عند المتأخرين. فبعد أن كان الشيوخ رحمهم الله يقولون⁽⁵⁾:
توضاً بالرسالة؛ وصل بالجلاب؛ وصم بالتلقين؛ وزك بابن الحاجب؛ وحج بالمختصر الخليلي؛ واقض بالمدونة؛ أصبح الفقهاء المتأخرون يحرصون مراجع الإفتاء في الرسالة والمختصر والتحفة العاصمية، والزقاقية وأقرب المسالك والمجموع وشرح هذه المتون؛ وهي والحمد لله كثيرة جداً وهي كلها ذخيرة لا يلحقها نفاذ ولا كساد كما يعتمدون على كتب النوازل التي تحتوي على الفقه المالكي التطبيقي في عدد من الوقائع والنوازل أكثر مما يوجد في الأمهات؛ ينبض بالحياة ويفور قوة ونشاطاً؛ لم يمت كما يظن بعض الناس وإن ماتت المهمم؛ ويطول بنا البحث لو أردنا أن نذكر عناوين تلك النوازل.

ولكن معظم هذه الثروة الفقهية مازال ينتظر من ينفذ عنه غبار الإهمال وينقذه من الضياع حتى تكون في متناول الباحثين لأن فيها إلى جانب الثروة الفقهية معلومات اجتماعية واقتصادية وتاريخية وعمرانية.

وبعد... فهذه نماذج على سبيل المثال لا الحصر لبعض الكتب المعتمدة في الإفتاء والقضاء في عصور عزة الفقه والفقهاء وازدهار العلوم الإسلامية قبل أن ينتحل الفتوى من المتعلمين من ليس من أهلها؛ وهي كلها مصادر منقحة بعيدة عن التحريف والتزوير.

(5) هذه الكلمة تؤثر عن أبي عبد الله القصار في الحث على التمسك بالكتب المعتمدة في وقته كما قال سيدي أحمد العدوي في بحثه القيم الذي شارك به في ندوة مالك تحت عنوان نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب مالك، ندوة مالك ج 3 ص 172، وانظر اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي أستاذ الفقه و الفقه المقارن بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ط 1 2000 ص 595، و قد نسب الشيخ عبد العزيز الطريفي في محاضرة تحت عنوان العناية بفقه السلف ألقاها في ديوانية الحمدان بتاريخ 8-2-1429 هـ هذه القولة لابن القصاب، وهو محمد بن علي بن عبد الحق الأنصاري المتوفى سنة 690 هـ أحد كبار علماء القراءات في عصره، أخذ عنه أبو عبد الله الخراز وابن أجيروم انظر ترجمته في كتاب معرفة القراء الكبار للذهبي ج 2 ص 612، والصواب كما قلنا هو ابن القصار.

فما كان من هذا الجهد المتواضع صواباً فمن الله، وما كان منه خطأ فمني وأستغفر الله.

والسلام عليكم ورحمة الله

مركز الإمام مالك الإلكتروني لنشر الملخصات

الفقهية على مذهب السادة المالكية

شكر خاص للطالب الباحث

محمد الحسن وادي الرحمة

الذي أرسل إلينا هذا العمل